تفريغ اللقاء الثالث عشر من دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد -حفظه الله

تابع/ باب شروط الصلاة

ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام.
ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز.
ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه.
والصلاة أول الوقت أفضل وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت.
ويجب قضاء الصلاة الفائتة *مرتبة فورا* ولا يصح النفل المطلق إذن ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار.
السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة.
فعورة الرجل البالغ عشرا أو الحرة المميزة والأمة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها.
وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس.
ومن صلى في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح.
ويصلى عريانا مع وجود ثوب غصب وفي حرير لعدم ولا يعيد وفي نجس لعدم ويعيد.
ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة ولبس ما كله أو غالبه حرير.
ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان.
السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه.
وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلى على طاهر طرفة متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا: صحت.
وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال أو نسيها ثم علم.
ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام وأسطحة هذه مثلها.
ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء.
ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها.
الثامن: استقبال القبلة مع القدرة.
فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة.
التاسع: النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشرطها: الإسلام والعقل والتمييز وزمنها أول العبادة أو قبيلها بيسير والأفضل قرنها بالتكبير.
وشرط - مع نية الصلاة - تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو جمعة أو وتر أو راتبة وإلا أجزأته نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضا وتشترط نية الإمامة للإمام والإئتمام للمأموم.

السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه

هل الصّوتُ مسموع للجميع في الفيس وفي الزّوم؟ سأبدأ التسجيل الآن إن شاء الله...ظهر البثّ على الفيس بوك؟ طيّب.

بسم الله الرّحمن الرّحيم. الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبد الله ورسوله، نبيّنا وإمامنا وسيّدنا مُحمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدَهُ لا شريك له، وأشهدُ أنّ سيدنا محمّد عبدُه ورسوله -صلّى الله عليهِ وسلّم-.

أمّا بعد:

فانتهى الكلامُ بنا في الدّرسِ الماضي عِند قول المؤلِف رحمه الله تعالى: "ويُدرَكُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرام"، هذا بعد أن تكلّم على شروط الصّلاة، بعد أن بدأ في الكلام على شروط الصّلاة، وتكلّم على الوقت وحدّدَ مواقيتَ الصّلاة.

قال: "ويُدركُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرام".

هذه المسألة يا إخوة لا بُدَّ أن يُفرَقَ فيها بينَ الحُكمِ الوضعي والحُكم التكليفي.

نحنُ نقول البحث الآن في إدراك الصّلاة، يعني أنّك أدركتها أداءً في الوقت، يعني تُوصَفُ هذه الصّلاة بأنّها أداء.

- لأنّ الأداء: هُو فعل الصّلاة في وقتها لأوّلِ مرّة،
- والقضاء: فِعلُها بعد خروج وقتها،
- والإعادة: فعلها ثانيًا لخللٍ أو لغيرِ خلل.

هذه أوصاف للحُكم الوضعي؛ يعني كونُكَ أدركتَ الصّلاةَ في الوقت وصليتها لأوّل مرّة نُسميها أداءً، أو صلّيتها بعد الوقت نُصلّيها قضاءً، هذا لا تلازمُ بينهُ وبين الإثم وعدم الإثم، يعني جِهة الإثم والثّواب منفكّة. بمعنى أنّ الإنسان قد يفوته الوقت ويُصلّي الصّلاة بعد خُروجِ وقتها ولا يأثم، فنقولُ هذه الصّلاة قضاء لكنّك لستَ آثِمًا. وقد يُصلّي الصّلاة فتُوصفُ بأنّها أداء؛ لأنّه أدركها في الوقت، لكنّه آثمٌ لأنّه فرّطَ بصورةٍ من الصُور. فمثلًا يقولُ الفُقهاءُ -رحمهُم الله-: بأنّه من غلبَ على ظنّه أنّه سيحصُل لهُ مانِعٌ يمنعهُ من أداءِ الصّلاة في الوقت؛ هو الآن في الوقت، وغلب على ظنّه أنّه سيحصُلُ لهُ مانِعٌ يُفوّتُ عليه أداء الصّلاة في الوقت، فيجبُ عليه أن يُبادِر بالصّلاةِ قبل الوقت الذي يظنُّ فيه حُصول هذا المانِع.

مثال (1) يعني مثلاً هذه المرأة ستلِد، حُدِّدَ لها موعِدُ الوِلادة السّاعة الثّانية ظُهرًا، يعني بقي على العصر مثلًا ساعة وفات من آذان الظهر ساعتان، الأصل أنّ الصّلاة واجِبٌ مُوسَّع؛ يعني إيه واجِبٌ مُوسّع؟ يعني فِعلُها... يعني **زمن الصّلاة يتّسِع لفعلها عدّة مرّات،** يعني ليس على قدرِ فعلِها بل هُو أوسع من فِعلها. يعني الصِّيام واجِبٌ مُضيَّق، صيامُ رمضان واجبٌ مُضيَّق لأنّه لا بُدّ أن تبدأ الصِّيام من طلوع الفجرِ إلى غروبِ الشّمس، لو فاتتك لحظة؛ لحظة واحِدة من طلوعِ الفجر فإنّ صيامك غيرُ صحيح. إنّما الصّلاة واجِبٌ مُوسّع؛ مُوسّع= يعني زمن العِبادة أوسع من فِعلها، يُمكن أن تصلّي الظهر 50 مرّة في وقت الظُهر، يعني يتسِعُ الوقت لتُصلّي 100 ركعة مثلًا ليس أربع ركعات فقط، يتّسِع الوقت لصلاة 200 ركعة؛ يعني يتّسِع، فهذا اسمهُ واجِبٌ مُوَسّع.

__الفائدة__ أنّ الواجِبَ المُوسّع يجوزُ لَك أن تُؤخّرَهُ عن أوّلِ وقتِه، لكن اشترط لك أصحابُنا –رحمهُم الله-؛ والمسألة معروفة في الأصول، اشترط أصحابُنا أن تعزِمَ على فِعلها في الوقت ليجوز لك التأخير، فبمُجرّد دخول وقت الصّلاة؛ كمثلًا زوال الشّمس= وقت دخول الظّهر، أو طلوع الفجر وأنت مُستيقظ، يجب عليك أن تُصلّي الآن في أوّل دخول وقت، أو إذا أردتَ أن تُؤخّر فلا بُدّ أن تعزِم -يعني تنوي بقلبك- أنّك ستُصلّي هذه الصّلاة في الوقت، فإذا لم تعزِم؛ يعني غفلت عن هذا ولم تُفكّر، فضلًا أن لو عزمتَ أن لا تفعل= فأنتَ آثِم. إذاً: يجوزُ لك التأخير عن أوّل الوقت بشرط العزم على الفِعل في الوقت.

طيّب هذه المرأة قُلنا ستلِد السّاعة الثّانية ظُهرًا؛ حُدِّد لها موعد العملية القيصرية في السّاعة الثّانية ظهرًا؛ وهي لم تُصلي الظّهر، هل يجوزُ لها...تقول وقت الظّهر متّسِع إلى العصر، ووقت الصّلاة أصلًا؛ في الأصل مُتسّع يجوز لك التأخير إلى أن يبقى من الوقت قدرٌ يتّسِعُ لإيقاعِ الصّلاة كُلّها. يعني مثلًا: لو أنّ الظُهر يُصلى، أنت عادتك أن تُصلي الأربع ركعات في خمس دقائق، فلا يجوز لك أن تُؤخِّر الظُّهر إلى أن يبقى أقل من 5 دقائق على آذان العصر، والتأخير إلى هذا الوقت جائز بشرط العزم كما ذكرنا. فلو ...طبعًا الصّلاة أوّل الوقت أفضل، لكن كلامُنا الآن في الجواز، جيّد.

هذه المرأة تعلم أنّها ستُجري عملية جراحية قيصرية للولادة السّاعة الثانية ظهرًا، فهل يجوز لها أن تقول أنَا بقي لي على العصر؛ السّاعة 2 إلّا خمسة أهو، بقي لي على العصر؛ اللّي هُو مثلًا يؤذن السّاعة الثالثة، بقيت لي ساعة وخمس دقائق فيجوز لي أن أُؤخِر؟ نقول: هنا لأ، لا يجوز، لأنّك تظنين مانِعًا، اللّي هو النّفاس، سيُصيبكِ مانِع، ستأخُذين بنجًا وتغيبين عن الوعي وينزل منكِ دمُ النِّفاس، وهذا إذا نزل يمنعُك من الصّلاة، فهُنا لا يجوز التأخير إلى هذا الوقت. لو أنّها أخّرت إلى هذا الوقت، السّاعة الثّانية ظهرًا، فذهبت فالطّبيب قال لها سنُؤجِلكِ إلى بعد المغرب، هُنا هي في الأصل الوقت باقٍ عليه ساعة، وهي لم تُصلِ الظُهر، فهي الآن ستُصلي الظُهر السّاعة الثّانية ظهرًا لكنّها آثِمة، لمَ هِي آثمة؟ لأنّها أخّرت إلى وقتٍ تظُنُّ فيه المانِع حتّى لو زال المانِع. طبعًا الأمثلة هُنا كثيرة لكن هذا مِثال واضِح جدًّا. إذًا: صارت الصّلاة أداءً لأنّها أُدِّيت في الوقت، ولكنها آثِمة لأنّها أخّرت إلى زمان يغلبُ على ظنّها حصول المانِع فيه.

مثال (2) كذلك المرأة لو غلب على ظنّها نزول الحيض في الوقت فلابد أن تُصلّيَ قبل الوقت... وهكذا.

مثال (3) أيضًا قد يستيقظُ الإنسان؛ قد ينام الإنسان باللّيل ويستغرقُ الوقت كلّه نائمًا إلى أن تطلُع الشّمس، يبقى استغرق وقت الفجر نائمًا؛ لم يستيقظ أصلًا، لا سمع الآذان ولا مُنبهًا يُوقِظه ولا شعر بدخول وقت الفجر، واستيقظ من نومه بعد طُلوع الشّمس؛ الآن خرج وقت صلاة الفجر، هو سيُصلي، هذه الصّلاة ما صِفتُها؟ أداء ولّا قضاء؟ هي قضاء، لأنّه صلّاها بعد الوقت، هل هُو آثِم؟ لأ، ليس آثِمًا لأنّه نائم والنّائمُ معذور، والنّبي- عليه الصّلاة والسّلام- قال: "**من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها فإنّ ذلك وقتها**". إذًا هناك انفكاك بين كون الصّلاة أداءً أو قضاءً وبين كون المُصلّي آثِمًا أو غير آثِم.

فنحنُ الآن نتكلّم على إيه؟ على مسألة إدراك الوقت، يعني هذه الصّلاة تُوصف بأنّها أداء ... ما مناطُ هذا الإدراك؟ ما القدرُ الذي يُعلَّق به إدراك الصّلاة بحيث نَصِف أنّ الصّلاة بأنّها أداء؟

يقول المُؤلِّف –رحمهُ الله-: "ويُدركُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرام"

إذًا لو أنّك كبّرت تكبيرة الإحرام؛ اللّي هي قول: "الله أكبر" يعني ثانية واحدة مثلًا؛ يعني تقريبًا ثانية أو جزء من الثّانية في الوقت، وخرج الوقت فالصّلاةُ أداء، آثِم ولا مُش آثم دي مسألة أخرى، فلو أنّك مُفرِّط فأنت آثم، لو أنّك معذور...يعني مثلًا امرأة طهُرت من حيضها قبل غروب الشّمس بخمس دقائق فدخلت واغتسلت سريعا جدًّا في أربع دقائق مثلًا وخرجت ولبِست ثيابها وقالت: الله أكبر، الله أكبر=غربت الشّمس، هذه الصّلاة أداء، وهي ليست آثِمة لأنّها أصلًا ليست مُفرِّطة، إنّما طهُرت واغتسلت فورًا ولم تُؤخِّر، فلا إثم عليها؛ هذه الصّلاة أداء ولا إثم عليها. لكن شخص قاعد مكبّر دماغه مش فارق معه الصّلاة وأذّن العصر، وصُليَّت الصّلاة في المسجد وهو لا يُبالي بشيء، وقبل غروب الشّمس بدقيقتين قام وتوضأ، وقال: الله أكبر فغربت الشّمس، نقول أنت آثِم، أنتَ آثِم، لماذا؟ لأنّك مفرِّطٌ حيثُ لم تُوقِع الصّلاة كلّها في الوقت.

إذًا الكلام الآن عن القدر الذي توصف الصّلاة فيه بأنّها أداء، قال: "ويُدركُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرام"، لماذا؟ لأنّ تكبيرة الإحرام رُكنٌ من أركان الصّلاة، فلا فرق بينها وبين غيرها من الأركان، ولحديثِ مُسلم: "**من أدركَ سجدةً من العصر قبل أنت تغيب الشّمس؛ فقد أدرك العصر**" والمسألة طبعًا فيها نِزاع بين العُلماء، واستدلّ من قال إنّها تُدرك بإدراك ركعة بقول النّبي –صلّى الله عليه وسلم- :"**من أدرك ركعةً من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة**" لكن هذا لهُ مفهوم، يعني بمفهوم المُخالفة إدراك أقلّ من ركعة لا يكون إدراكًا، وعندنا حديث "**من أدرك سجدة**"، وهذا منطوق فهو مُقدَّمٌ على المفهوم، والمسألة طبعًا تتسِع لأكثر من هذا في النِقاش. طيّب.

أمّي بارك الله فيها تقول أسمعكَ الآن، وكذلِكَ أبوك، بارك الله فيكِ وفي أبي وأسأل الله له الشّفاء والعافية. ويعني، إن شاء الله يدعُو لهُ الإخوة المُتابعون والمُستمعون جميعًا.

طيّب، "ويُدرَكُ الوقت بتكبيرة الإحرام. ويحرُم تأخير الصّلاةِ عن وقتِ الجواز"

"يحرُم"؛ يعني على مَن وجبت عليه الصّلاة، أن يُؤخِّرها عن وقت الجواز. نحن عرفنا إنّ عندنا وقت صلاة العصر وصلاة العِشاء لها وقتان:

- وقت اختيار؛ وهو الذي يكون في العصر إلى أن يصير ظلُّ كلّ شيءٍ مثليه بعد ظلّ الزّوال، وفي العشاء اللّي هُو ثُلثِ اللّيل الأوّل، فهذا وقت اختيار، لا يجوزُ تأخير الصّلاة إلى ما بعد هذا الوقت في العصرِ والعِشاء إلّا لضرورة،
- وما بعدها فوقتُ ضرورة. فيحرُم...

هذا الآن كلام على إيه؟ على جِهة الإثم بقي، يعني كونُها أداءً ولا قضاءً دي جِهة أخرى، لكن الآن: "ويحرُم تأخير الصّلاةِ عن وقتِ الجواز، ويجوزُ تأخيرُ فِعلها في الوقتِ مع العزم عليها" يجوزُ أن تُؤخِّر الصّلاة في الوقت، يعني لم تُخرجها عن وقتها؛ أنتَ صلّيتها في الوقت، اللّي هُو ما لم يدخُل وقت الصّلاة الأخرى، أو ما لم تطلع الشّمس في الفجر، يعني على المواقيت التي بيّناها.

"ويجوزُ تأخيرُ فِعلها" – يعني الصّلاة- في الوقتِ، أمّا تأخيرُها بعد الوقت فلا يجوز، لأنّ إخراج الصّلاة عن وقتها من أكبر الكبائر، هذا يا إخوة نُسأل عنها كثيرًا، ونرى تفريطًا عظيمًا جدًّا في الصّلوات في وقتها. يعني للأسف الشّديد أسئلة ترِدُنا كثيرًا جدًّا على الآسك وعلى غيرُه، أذهب إلى الجامِعة وأتأخّر عن الصّلاة ولمّا أرجع البيت أصلّي الصّلاة كلّها. يا جماعة هذه من أكبر الكبائر، هذا ليس ذنبًا...طبعًا كون المسألة... كون الشّيء حرامًا هذا كافٍ عند المُسلم ألا يفعله، لكن نحن لا نتكلّم في حُرمة عادِية! نحن نتكلّم في مسألة اختلف العُلماء فيها في التكفير أصلًا، يعني سيأتينا بعد قليل إن شاء الله أنّ هذا كُفر عند بعض العُلماء، يعني يكفُر الإنسان بترك صلاةٍ واحِدة عمدًا عِند بعض العُلماء.

مش بس كِده، حتّى لو قلنا ليست كُفرًا، هي أكبر الكبائر بعد الشِّرك بالله، وهذه المسألة النّصوص فيها والوعيد فيها كثير في الكتاب والسُّنة، وذكر ابن القيم –رحمهُ الله – في أوّلِ كتابِ الصّلاة له، أنّ هذا إجماع العُلماء، قال إنِه **أجمعَ العُلماء على أنّ ترك الصّلاة عمدًا من أكبر الكبائر، وأعظمِ الذّنوب عند الله** –عزّ وجلّ-، وأنّها أعظمُ من الزّنا وشُرب الخمر والقتل...إلى آخره، نسأل الله العافية. يعني النّاس لا يُبالون بهذا، أعظم من الزّنا، تخيّل! إخراج صلاة عن وقتها عمدًا أعظمُ عِند الله إثمًا من الزّنا.

إذاً: يجوزُ تأخيرها في الوقتِ وليس بعد الوقت، يجوزُ تأخيرها في الوقت؛ الوقتُ مُتّسِع؛ لكن طبعًا فرق بين وقت الاختيار والضرورة كما ذكرنا. بس بشرط، قال: "مع العزِم عليه" يعني إذا دخل الوقت فإمّا أن تُصلي وإمّا أن تعزمَ على الفِعل في الوقت، فإن لم تُصلِّ ولم تعزِم فأنتَ آثِم.

قال:" والصّلاةُ أوّلَ الوقتِ أفضل" وهذا واضِح من النّصوص، أنّ أفضل الأعمال كما في الحديث الصّحيح: "أحبُّ الأعمالِ إلى الله –عزّ وجلّ- الصّلاةُ على وقتِها" يعني هذا أفضل وأعظمُ أجرًا.

"والصّلاةُ أوّلَ الوقتِ أفضل. وتحصُل الفضيلةُ بالتّأهُبِ أوّلَ الوقت"

طيّب، أنتَ تُريد أن تُصلِيَ أوّل الوقت وتحوز هذه الفضيلة، اللّي هي فضيلة الصّلاة على وقتها؛ اللّي هو أوّل وقتها وفيها أجر عظيم عند الله –سبحانه وتعالى – وينبغي أن يُعوّد الإنسان نفسهُ على ذلك. لمّا نقول يجوزُ التأخير مع سعة الوقت بشرط العزم فهذا جواز فقط ليس أفضلية، الأفضلية أن تُبادِر إلى الصّلاة بمُجرَّدِ دخولِ وقتها، وهذا من أعظم ما يُعين الإنسان على الثّبات على الصّلاة، لأنّ أكثر ما يجعل الإنسان يُفرِّط في الصّلاة ويُضيّعها هو تأخيرها، التعوّد على تأخيرها، إنّك مُنشغل بشيء آخر و(يقول) بعدين لمّا أخلص أقوم أصلي، فيتمادى الإنسانُ كثيرًا فيترُك الصّلاة أو يكسلُ عنها، لكن المُبادرة بها أوّل وقتها من أعظمِ ما يُعين على الثّباتِ والمُحافظة عليها كما أنّه من أحبِّ الأعمال إلى الله –سبحانهُ وتعالى-.

طيّب، بمَ تحصلُ هذه الفضيلة؟ الآن، مثلًا هُنا في قطر وحتّى في مُعظم البِلاد، لكن أُحدِّثُك عن أمرٍ نعيشهُ هُنا في قطر، هنا في قطر النِّظام من الأوقاف مُعمَّم على جميع مساجِد البلد كُلّها؛ الدّولة كُلها، أنّ صلاة العصرِ مثلًا تؤخّرُ إقامة الصّلاة 25 دقيقة، يعني أنتَ ستقوم إلى الصّلاة بعد 25 دقيقة من الأذان، الفجر أيضًا 25دقيقة، الظُّهر 20 دقيقة، المغرب 10 دقائق، العِشاء 20 دقيقة.

طيّب، أنا أُريد أن أُصلّي في أوّل الوقت، أُريد أن أحوز الفضيلة أُؤَخِر 25 دقيقة؟ هذا تأخير، تأخير مُدّة طويلة ليست مُدّة قصيرة، فكيف أحوز فضيلة أوّل الوقت وأنتَ - نِظام الأوقاف مثلًا في قطر يُلزِمُني بـ 25 دقيقة حتّى أُصليَ في المسجد، أعمِل إيه يعني عشان أحوز فضيلة أوّل الوقت؟ نقول: تحصلُ الفضيلة بالتأهُّبِ أوّل الوقت، يعني إذا دخل فقُمتَ وتأهبت للصّلاة، بأن مثلًا دخلت الخلاء وقضيتَ حاجتك واستنجيت وتوضأت، فكده تكون تأهبت للصّلاة في أوّل الوقت فحصلت لكَ الفضيلة بالتّأهُبِ للصّلاة وليس بمباشرة الصّلاة، بل بالتأهب للصّلاة أوّل الوقت بأن تشتغِل بالطّهارة لها والاستعداد لها عند دخول وقتها بدون إعراض، يعني أذّن الوقت طب لمّا أخلّص كُباية الشّاي –كُباية الشّاي أهي بالمُناسبة- وبعدين شربت كُباية الشّاي، طب لمّا أخلّص المسألة اللّي في إيدي دي، أو أخلص مُكالمة التليفون اللّي في إيدي، أنتَ هكذا لست مُنشغِلا بالصّلاة، هو ليس حرام عليك ماشي لو عزمتَ على الفعلِ مش حرام عليك، لكن كلامُنا الآن في حصول الفضيلة، لكن أوّل ما أذّن الأذان في الوقت رُحت أنا سايب اللّي في إيدي كلّه، وقُمتُ مُنشغِلاً بمُقدّمات الصّلاة، أستعِدُّ للصّلاة، كده حصلت لي فضيلة الصّلاة في أوّل الوقت، طيّب. رزقنا الله وإيّاكم هذا، آمين.

"ويجبُ قضاءُ الصّلاةِ الفائتة مُرّتبةً فورًا"

آه، هِنا بقى مسألة أخرى. الصّلاة الفائتة لا تسقُط، سواء تركتها عمدًا أو تركتها لنوم أو تركتها لنسيان أو تركتها لأيّ سببٍ من الأسباب، لا تسقطُ الصّلاةُ بعد ثبوتها في ذمّتك، إذا دخل وقت الصّلاة وأنتَ مُكلّفٌ بها بقدر تكبيرة الإحرام فقط فهي ثابتةٌ في ذمّتك.

بمعنى: طلع الفجر ثمّ بعد دقيقة حاضتِ المرأة؛ نزل عليها دمُ الحيض، ما لحقتش تعمل حاجة يا عيني ولا...لسّه بتقوم تصلي نزل الدّم، طب ما لحقتش تصلّي ما لحقتش تتوضأ مفيش أيّ حاجة، نقول: هل أدركتِ من الصّلاة قدر تكبيرة الإحرام، تقول: نعم، نقول: إذًا، لزمتكِ الصّلاة، طيب ما أنا حائض أعمل إيه؟ أنا حائض يا شيخ أعمِل لكم إيه؟ نقول: ما تعمليلناش حاجة، لمّا تطهري إن شاء الله ستصلي الصّلاة دي. آدي مسألة الأداء أهو، هي الآن قضاء لأنّها ستُصليها بعد الطُهر، بعد 7 أيام مثلًا، لكنّها ليست آثمة، هي ليست مُفرِّطة وستُصلّيها قضاءً؛ جميل، ثبتت في ذمّتها خلاص. طبعًا المسألة دي فيها خِلاف، إنّه هل القدر ركعة ولّا تكبيرة إحرام، يعني كلامُنا على المذهب الآن إنّها تكبيرة إحرام.

أو مثلًا شخص بعد دخول الوقت زال تكليفه بأن أُغميَ عليه أو جُنّ أو أي سببٍ من الأسباب، نقول: بعد زوال هذا المانع وقد دخل الوقتُ وأدركتَهُ بقدر تكبيرة الإحرام = عليكَ أن تُصلي الصّلاة. أو شخص نام واستيقظ بعد خروج الوقت، أو شخص نسيَ الصّلاة أصلًا وتنبّه بعد خروج الوقت، أو شخص تعمَّد أن يترك الصّلاة إلى أن خرجَ وقتها، كلّ هؤلاء يجب

عليهم أن يُصلّوا، وهذه الصّلاة الواجِبة في حقّهم تُسمى فائتة، صلاة فائتة يعني فات وقتها. طبعًا كلامُنا على الفرائض؛ الصّلوات الخمس اللّي نقول (فيها) يجب، أمّا النّوافِل الفائتة فلا يجب قضاؤها يُستحبُّ فقط.

فقال:" ويجِبُ قضاءُ الصّلاة" وهذا يا إخوة محلُّ إجماع، الإجماع هُنا ليس في قدر الإدراك؛ اللّي هُو تكبيرة إحرام ولّا لأ دي فيها خِلاف، لكن مَن لزِمتهُ الصّلاة يجبُ عليه أن يُصلِّيها حتّى لو خرجَ وقتُها بالإجماع، هذه المسألة حكى فيها الإمام النّووي وابن عبد البرّ وعدد من أهلِ العِلمِ **الإجماع**. نعم هُناك خِلاف وقع عِند بعض المُتأخّرين، كشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمهُ الله- وتبِعهُ جماعة، قالوا: إنّ من أخرج الصّلاة عن وقتها عمدًا فإنّه لا يقضيها، ليه يا جماعة؟ قالوا: إثمُه أعظم مِن أن يُكفّر عنه القضاء، واستدلّوا ببعض الأدلة، لكن هذا القول ضعيف جدّا، شاذ أصلًا لا تعويل عليه. طبعًا شيخ الإسلام على عيني وراسي يعني، محدش يجي يقول لي بقى ... نعم، هُو شيخ الإسلام على العين والرّاس، لكن كلٌّ يُؤخذُ منه ويُرَدّ، هذه المسألة-عند ابن تيميه- خِلاف الإجماع، ولا يجوز أن يأخُذ الإنسان بهذا القول، ولا يجوز أن يُفتيَ الإنسان بهذا القول، لكن لو كان الإنسان يُقلِّد شيخ الإسلام مثلًا ولا يدري إنّ فيه إجماع، أو يعني لا يُصحّح الإجماع، ويقول: لأ، شيخ الإسلام عِندي ثقة وأنا أُقلِّدهُ، نقول: خلاص، دي مسألة أخرى، نحن نتكلّم على النّظر العِلمِي المُجرّد، هذه المسألة محلّ إجماع. لا تسقُط الصّلاة ...وده مش كلامي، ده كلام يعني إجماعات محكية، ابن عبد البرّ والنّووي وغيرُهم من أئمة الإسلام حكوا الإجماع على هذه المسألة. فيجِبُ قضاءُ الفوائت. كيف بقى؟ يقول:" مُرتبَةً فورًا".

يعني عندنا ثلاثة أحكام:

- أولًا: وجوب القضاء،
- ثانيًا: إنّ هذا القضاء لا بُدّ فيه الترتيب،
- ثالثًا: أنّه لا بُدّ أن يكون فورًا، مُطلقًا، سواءً كان التأخير لعُذرٍ أو لغير عُذر.

يجبُ قضاء الصّلاة الفائتة مُرَتبةً: طبعًا يجب على من لا مانِع عنده من الصّلاة، كأن لو كانت حائضًا مثلًا ولو كِده عندها مانِع.

ولا بد من الترتيب بين الحاضرة والفائتة، فمثلا لو فاتتك صلاة الفجر واستيقظت بعد الظهر فلا بد أن تصلي الفجر أولا ثم الظهر – بالترتيب – إلا أن يضيق الوقت عن الصلاة الحاضرة، طيب لو كان عليك صلاة يوم كامل لم تصلِ أمس كله، يجب أن تقضيه فورا ومرتبا، فورا أي تقوم الآن حالا، لا أن تقول لما بكرة إن شاء الله أبقى أصلي الصلاة دي مع الصلاة دي، هذا الكلام لا ينفع لا بد أن تقضيها فورا مع الترتيب، أي الفجر، الظهر، المغرب، العشاء، وبعدها تصلي صلاة اليوم، لا أن تقول فجر مع فجر وظهر مع ظهر وأين الترتيب؟ مفيش ترتيب كده! أنت عليك صلاة أمس، كيف تصلي الآن وأنت عليك صلاة أمس. فورا أي يجب أن تقضيها في الحال من غير أن يتراخى الأمر، إلا إذا حصل لك ضرر من القضاء – مثلا - عليك قضاء صلوات كثيرة جدا فتَضْعُف، مثلا أن يكون عليك سنة، لا تستطيع أن تصليها في هذا الوقت حالاً/ ستصلي بقدر استطاعتك وتبادر بقدر استطاعتك، ما لم تتضرر في بدنك أو في معيشة تحتاجها، أي – مثلا – هذا يؤخرك عن العمل، عندك وظيفة، فنقول: اذهب إلى عملك ولما ترجع في أوقات فراغك بادر في القضاء، وكذلك ما لم يحضر الإنسان صلاة عيد، فيقدم صلاة العيد لأنه إذا حضرت صلاة العيد فلا تصلي شيئا آخر، حتى تحية المسجد ليس هناك تحية مسجد لصلاة العيد، بل تدخل فورا أي لا تصلي شيئا، ونحو ذلك مما ذكروه من أعذار.

طيب قال: "ولا يصح النفل المطلق إذن"، أي حيث جاز التأخير، نحن نقول يجب القضاء فورا، ولهذا لو أن شخصا استيقظ – على المذهب طبعا خلافا للشافعية - بعد طلوع الشمس خرج وقت الفجر ونائم أي أنه رجل معذور، لم يفرط

فيها... *(توقف الشيخ ليرد على من ظنّ أن الشيخ يتناول الشاي بشماله ووضح لهم أن صورته في البث معكوس كالمرآة، وعاتبهم على الأسلوب ونصحهم بالتركيز في الدرس)*

يا عمي بشرب باليمين، يا جماعة – لا إله إلا الله – هذه من الإشكالات الـ...، هذه هي اللي أنت شايفها دي هي يدي اليمنى، واللي أنت شايفها دي هي اليسرى، أنا لا ألبس الساعة إلا في اليد اليسرى، إنما البث المباشر جايب لكم الصورة بالمشقلب، أهو اثنين داخلين أهو: اشرب باليمين يا حج محمد، اشرب باليمين يا حج محمد وكأننا نحن قاعدين بالقهوة مع بعض يا حج محمد، طيب يا أستاذ عمر وطيب ا أستاذ أيمن...، أنا بشرب باليمين أهو، ودي الشمال اللي فيها الساعة، وأنت جرب كده بث مباشر، حتلاقي نفسك انعكست وحتلاقي طلعت صورة مقلوبة، عشان إيه تبقى متأكد كده وقلبك مطمئن – لا إله إلا الله – يعني لو الإنسان بس يخليه في نفسه، ويركز في الدرس، يا عم خليك في الدرس – لا حول ولا قوة إلا بالله – نشرب كباية الشاي عشان انتوا حرقتونا دمنا عالمسا، باليمين أهو الحمد لله بعد ما خلصت شرب قلت الحمد لله، والشمال أهو والساعة أهي، عشان عارف دا بيغيظ الإخوة، واحد كاتب منشور عالفيس بوك بيشنع علينا، بيقول بقى من المسائل الشنيعة اللي نحن بنعملها إنا بنلبس الساعة بالشمال، أهوه ربنا يشفي، كنا بنقول إيه بقى خرجتونا من المود اللي كنا فيه، وحتى أهوه الجيب أهو يا إخوانا وحتى من العلامات إنه الجيب بيكون في الشمال، الجيب بيكون على قلبك فده هو القلب بتاعي والله، القلب هنا -هنا قلبي في الحتة دي، جيبة وفوقيه قلم أهو، فأنت عمرك شفت جيب في الناحية اليمين، يعني مثلا شفت جلابية فيها جيب عالناحية اليمين، ما هو أنا أصلا معرفش أشرب بالشمال، مابعرفش أعملها يعني...(ثم الأخ يعتذر والشيخ يقبله).

نرجع للموضوع: "ولا يصح النفل المطلق إذن"، أي نحن نقول الصلاة يجب قضاؤها فورا، هذه الفورية تسقط في أحوال، كأن يكون الإنسان ضعف بدنه عن القضاء... عليه قضاء كثير، كأن يكون الإنسان يتضرر في معيشة يحتاجها، مثلما قلنا سابقا. ففي أحوال جواز التأخير كأن يصلي صلاة العيد فلا يصلي القضاء، سيظل جالسا حتى يصلي صلاة العيد، هل يجوز له في هذا الوقت أن يقوم ليصلي نافلة؟ نقول: لا، "لا يصح النفل المطلق – *حلوة كلمة المطلق نركز فيها* – إذن"، إذن أي حيث جاز التأخير – تأخير القضاء لعذر مما ذكرناه، فلا يجوز لك أن تتنفل نفلا مطلقاً، لا يَصِحُّ أصلا يعني حتى لو قمت صليت ركعتين هكذا فالصلاة باطلة، يجب أن تنهي القضاء أولا.

ما هو مفهوم النفل المطلق؟ أن النفل المقيد – غير المطلق – يصح، مثاله الوتر ومثاله الراتبة، فلو كان على شخص قضاء والآن دخل وقت الظهر وضاق الوقت، يجب أن يصلي الظهر لا ينفع أن يرتب سقط الترتيب هنا، فهل يمكن أن يصلي ركعتين راتبة الظهر؟ نعم ينفع يصلي ركعتين راتبة الظهر الحاضرة، ويجوز صلاة راتبة الظهر الفائتة أيضا، لأنك تقضي مع الرواتب، إن شئت فقضاء الرواتب أفضل، كلك الوتر لك أن تصلي الوتر، فهذا لا يؤثر على الفورية، ولهذا قال: لا يصح النفل المطلق إذن، لكن يصح النفل المقيد كالرواتب والوتر.

قال: "ويسقط الترتيب"، نحن عندنا الترتيب شرط ولا تصح الصلاة -خذ بالك عند الحنابلة- لو أن عليك فائتة وجاء وقت الحاضرة، والوقت متسع للحاضرة والفائتة، فصليت الحاضرة أولا فالصلاة باطلة، يجب أن تصلى الفائتة أولا إلا أن يضيق الوقت، قال: "ويسقط الترتيب -أي بين الفوائت حال قضائها، أو بين الحاضرة والفائتة- بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار":

<u>المسألة الأولى:</u> "يسقط الترتيب بالنسيان" بأن تنسى بأن عليك أصلا فائتة حتى تنقضي الصلاة، لم يخطر ببالك أي أنّ واحدا بعد أن صلى الظهر وبعد أن سلم التسليمة الثانية افتكر أنه لم يصلِّ الظهر أمس، لم يكن يعرف ولا خطر بباله أصلا، نقول الآن عليك فائتة ولكنك صليت الحاضرة وأنت عليك فائتة، نقول لا إشكال

سقط الترتيب هنا لأنك ناسٍ، واحد يقول: طيب تذكرت وأنا في الصلاة أن على فائتة، نقول: لا، هنا يجب صلاة الفائتة أولا، لماذا؟ لأنك تذكرت في الصلاة، إنما يسقط الترتيب بالنسيان حتى تنتهي الحاضرة،

المسألة الثانية: ويسقط أيضا "بضيق الوقت ولو للاختيار"، أي يسقط الترتيب إذا ضاق الوقت بحيث لا يتسع للفائتة والحاضرة، حتى لو كان وقت الاختيار، أي مثلا: بقي على ثلث الليل الأول خمس دقائق – وهو وقت اختيار العشاء – وأنا على مغرب وعشاء، والآن صلاة العشاء، إن صليت المغرب سيسقط وقت اختيار العشاء، نقول: لا، صلّ العشاء أولا، وبعد انتهاء العشاء صلّ المغرب، لأنه ضاق الوقت حتى وإن كان وقت اختيار.

بهذا انتهينا من شرط الوقت على ما ذكره المؤلف، ثم قال: "السادس..."

نشرب كأس شاي يا إخواننا – لو سمحتم – باليد اليمين عشان إيه؟ نركز مع بعض، من كم درس برضه واحد بعت لي – من إخواننا وحبايبنا – على الواتس آب، قال لي: يا شيخ شفتك امبارح بتشرب الشاي في الدرس – كانت قهوة ساعتها – باليد الشمال، قلت له: لا، والله الصورة معكوسة، حتى فكرت إن أنا أُنبه في الدرس الذي بعده، عشان أنا عارف الناس بتفكر ازاي، لكن أهي اجت لوحدها الحمد لله.

"الساد ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة"، السادس من شروط صحة الصلاة، نحن أخذنا خمس شروط، آخر شرط كان الوقت انتهينا منه والآن نبدأ بالشرط السادس، ستر العورة **والسَتر - بالفتح- هو التغطية، والسِتر هو ما يُستر به**، فالثوب هذا سِتر، ونفس لُبس الثوب لأغطيَ العورة اسمه سَتر، سترت عورتي بسِتر هو الثوب، **والعورة هي النقصان والشيء المستقبح في اللغة، وشرعا القبل والدبر – السبيلين – وكل ما يستقبح منه**، فقال: "ستر العورة" وستر العورة يا إخوة واجب في الصلاة وفي خارج الصلاة، في الظلمة وفي النور، كنت وحدك أو كنت مع الناس، يجب ستر العورة مطلقا، إلا إذا احتاج الإنسان إلى كشف عورته، كحال الغسل وحال قضاء الحاجة وحال الطب أي إن احتاج كشفها لعلاج، أو عند الجمع وما إلى ذلك، لكن شخص جالس في بيته بدون ثياب فحرام ولا يجوز، **لا يجوز كشف العورة إلا لحاجة**، حتى وأنت وحدك، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن ذلك أن الرجل يكون لوحده، قال: **"فَاللَّه أَحقّ أَنْ يستحيا مِنْه"**، أي إن كنت تستر العورة عن الناس فالله أحق أن يستحيا منه.

طيب... **يذكر الفقهاء العورة في موضعين**:

- يذكرونها هنا – أي **في باب الصلاة** – وهي عورة الصلاة،
- ويذكرونها **في كتاب النكاح** وهي عورة النظر،

لأن عورة النظر تختلف عن عورة الصلاة، لذلك يذكر في كتاب النكاح ودليل الطالب ذكرها بطريقة جميلة جدا، ما يتعلق بالعورة – عورة المرأة أمام المحارم وأمام النساء وأمام الأجانب وهكذا، تفاصيل كثيرة نؤجلها إلى كتاب النكاح إن شاء الله.

قال: "السادس ستر العورة مع القدرة"، مع القدرة لأنه إذا عجز الإنسان عن ستر العورة بأن كان في مكان – مثلا – لا ثياب فيه ولا شيء يستر عورته به، فيصلي حتى لو كان عارياً لا يترك الصلاة، فلا بد أن يكون مع القدرة فيسقط هذا الشرط مع العجز.

ستر العورة بماذا؟ قال: "بشيء"، أي لا يجب أن يكون ثوبا ممكن ورق شجر، وإن كان هذا غير واجب ولكن كلامنا هنا عن أنه بشيء، حتى لو بِبَارِيَّة أو بحصير، أي شيء وإن كان هذا لا يجب، بشيء أي لا يلزم أن يكون شيئا منسوجا – خيوط يضم

بعضها إلى بعض – بل يمكن بورق شجر ونبات وجلود وفراء وكذا وكذا، "بشيء" أي لا يتعين شيء معين لستر العورة، "بشيء لا يصف البشرة" – مهمة جدا هذه العبارة – الذي لا يصف لون البشرة، لونها أي من بياضها أو سوادها أو احمرارها، شيء يغطي لون البشرة.

إذن **لا يشترط أن يكون واسعا فيصح أن يكون ضيقا**، وهذا **نصّ عليه الفقهاء في المذاهب الأربعة**، ولأننا نعيش في زمن الجهل المدقِع، لما أفتينا هذه الفتوى قامت الدنيا ولم تقعد، وأنا عندما أفتيت هذه الفتوى؛ لما سئلت عن حكم الصلاة بالبنطلون، ذكرت لمعرفتي بأفهام الناس، ففي نفس الفتوى نبهت على أن الخروج -**خروج المرأة بالبنطلون الضيق لا يجوز**، ونبهت أيضا في الفتوى أن **الأفضل أن تصلي في ثوب واسع** – أنظر! كلام جميل – وبعدها قلنا الصلاة بالبنطلون -إذا كان ساترا للون البشرة- صحيحة، إذن جبنا كل الاحترازات: الأفضل يا بنتي تصلي بلبس واسع، وحرام يا بنتي تخرجي بالبنطلون، برضه البطاريق طلعوا وقعدوا يعترضوا ويشتموا ويقولوا يعيدوا ويزيدوا، يا جماعة اتقوا الله، يا جماعة نحن لا نؤلف أحكاما من دماغنا، هذا منصوص العلماء، طيب نحضر لكم دينا جديدا لتسكتوا! أنتم تريدون شيئا معينا حتى وإن كان على خلاف الإجماع لكي تقتنعوا وتُشبع رغباتكم بالتشدد، **الصلاة صحيحة بالإجماع في البنطلون ما دامت العورة مستورة أي لون العورة، لون البشرة، كونها ضيقة أو واسعة هي مسألة أخرى الأفضل أن يصلي الإنسان في الثوب الواسع**، وهذا نص الفقهاء وهو ليس فقط بالمذهب الحنبلي بل في كل المذاهب نصوا على هذا، ونصوا على أن المرأة – الشافعية تحديدا – يُكره – كراهة وليس تحريم - لها الصلاة في الثوب الضيق، وأنه خلاف الأولى في حق الرجل، إذن واحدة بتقول: ما حكم الصلاة في البنطلون يا شيخ؟ نقول لها: هل سترتِ العورة كلها؟ نعم، لابسة جورب ولابسة جوانتي قفاز يعني – فتاة حنبلية - ولابسة شراب ولابسة بنطلون ضيق – جوانتي وبنطلون ضيق عجب! – **فالصلاة صحيحة مع الكراهة**، هل ممكن أخرج باللبس دا؟ لا، لا ينفع أن تخرجي به، لأن ***عورة النظر خروج المرأة خارج البيت مطلوب فيها ستر حجم الأعضاء عشان الفتنة، أما عورة الصلاة فالمطلوب فيها ستر لون البشرة***، فلا تخلط بين هذا وهذا.

"ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة"، لا يصفها ليس معناها لا يصف الحجم بل معناها لا يصف اللون، لون البشرة، وهذا نصّ عليه الفقهاء وهو ليس كلامي، التفسير هذا موجود في كل الكتب لو تفتح أي كتاب فيه شرح ستجد هذا النص: أي لا يصف لونها من بياض وسواد.

قالوا: "ويباح كشف العورة لتداوٍ وتخلٍ – أي دخول الخلاء – واغتسال وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبةٍ لِدُعَاءِ الحاجة إليه ولزوج وسيدٍ وزوجةٍ وأمةٍ"، والتفاصيل فيما بعد في كتاب النكاح إن شاء الله.

بدأ يُفَصِّلُ العورة، ما هي العورة التي لابد من سترها؟ قال: "فَعَوْرَةُ الذَّكرِ البالغ عشراً والحُرَّة المميزة والأمة ولو مُبَعَّضَةٍ ما بين السرة والركبة"، والدتي تقول: يقال ملابس شفافة؟ نعم، هذا المراد يا أمي هذا المراد ألا تصلي بثياب شفافة، أي في عُرف المصريين يقولوا: اللبس دا شفاف، شفاف أي يكشف لون ما تحته، لكن لو ضيق فالصلاة صحيحة، نحن هنا نتكلم عن ألا يكون شفافا، هناك كلام آخر في الأفضل والأولى، دا شيء آخر، طبعا **الأفضل أن تصلي في أفضل ملابسك وأحسنها وأزينها وأن تكون واسعة**، هذا شيء آخر، لكن كلامنا في الصحة، يعني أحيانا يا إخوة واحدة بتكون خارجة في البنطلون أصلا، والبنطلون ضيق، حجابها مش كويس! خلاص مقصرة في الحجاب، بس دخل وقت الصلاة، هل تترك الصلاة لأنها تلبس البنطلون؟ عشان أنت مزاجك تقول لها الصلاة بالبنطلون باطلة، ستجعلها تقع في كبيرة من الكبائر وهي أكبر الكبائر: إخراج الصلاة عن وقتها، لسه قايلين أن هذا أعظم عند الله من الزنا – مصيبة – فانت لأنك جاهل تقول لها، صلاتك بالبنطلون لا تصح، طيب أعمل إيه يا شيخ أنا قاعدة في الشارع دلوقتي مش حالحق أرجع البيت، أصلي ازاي؟ "لا ماينفعش! صلاتك بالبنطلون باطلة"، من قال لك هذا؟ صلاتها بالبنطلون صحيحة، حيث سترت لون البشرة، ولكن خروجها بالبنطلون مسألة أخرى، مشكلة عدم التزام الشروط الشرعية للحجاب عند الخروج هي مسألة أخرى، لكن لا

تقول لها: صلاتك دي باطلة، فماتصليش، فتخرج الصلاة عن وقتها، فأنت أفتيت بغير علم وهي أخرجت الصلاة عن وقتها ووقعت في أعظم الكبائر عند الله، والدنيا كلها سواد في سواد، فالدنيا ما بتمشيش كدا يعني.

طيب تفاصيل العورة يا جماعة – ركزوا معايا أنا بقى، "فعورة الذكر- ليس الأنثى ولا الخنثى- البالغ عشرا"

صلاتُها في البنطلون صحيحة حيث سترت لون البشرة، لكنّها خرجت بالبنطلون هذه مسألة أخرى، مشكلة ثانية؛ عدم التزام الشروط الشرعية للحجاب عند الخروج؛ هذه مسألةٌ أخرى، لكن لا تقول لها صلاتك باطلة؛ لا تُصلّي، فتُخرِجُ الصّلاة عن وقتها، وأنا أفتيت بغير عِلم، وهي أخرجت الصّلاة عن وقتها ووقعت في أعظم الكبائر عِند الله، والدُنيا كلّها سواد في سواد. فالدّنيا لا تمشي هكذا يعني.

طيّب، تفاصيل العورة يا جماعة؛ ركّزوا معنا:

"فعورة الذكر"-ليس الأنثى ولا الخُنثى -" البالغ عشرًا"؛ يعني عشر سنين هجرية، كلّ الكلام بالهِجري، "والحُرّة"؛ يعني المرأة؛ الأنثى يعني المُميزة؛ حُرّة يعني أُنثى ليستِ امرأة، مُميّزة يعني لها سبعُ سِنين هِجرية، عَرفنا أنّ المُميِّز هو الذي تمّ لهُ سبعُ سِنين هِجرية.

إذًا، الذّكر الذي لهُ سبعُ سِنين، والحُرّة المُميّزة التي لها سبعُ سنوات؛ هذا تفريق بين الذّكر والأنثى؛ "والأمة" حتى ولو كانت بالغة؛ حتّى لو عِندها ثلاثين سنة؛ شابّة يعني، " ولو مُبعَّضة"؛ يعني بعضها حُرّ وبعضها رقيق؛ يعني مثلًا أعتق سيدها نصفها وهذه الحالة لها أحكام في الفقه؛ مثل المُبعّض والمُدبَّر والمُكاتَب وهي أمور تُذكر في أبوابِ العِتق؛ طيّب هذه المُبعَّضة سواء كانت كلها أمة أو بعضها حُر وبعضها رقيق عورتها ما بين السُرة والركبة، إذًا الذّكر الذي عندهُ عشرُ سنوات عورتُه بين السّرة والرّكبة، المرأة الحُرّة لها حُكمٌ آخر لم يذكره، إنّما هُو ذكر الحُرّة المُميّزة التي لها سبع سنين وأكثر ولم تبلغ، عندها سبعُ سنين ولم تبلُغ، والأمة حتّى لو كانت بالغة، هؤلاء الثّلاثة عورتهم ما بين السّرةِ والرّكبة، لكن السُّرة نفسها والرّكبة ليستا من العورة، فالرّكبة ليست من العورة إنّما ما بينهما.

طيّب، أنتَ قُلت أن الذّكر الذي عُمرهُ عشرُ سنين، طيّب لو الذّكر أقلّ من عشرة؟ الذي من سبع إلى عشر؟ لأنّه دون السّبعِ لا تصِحُّ صلاتُه أصلاً، كلامُنا في سبعِ سنين، من سبعِ سنين إلى عشرِ سنين؛ هذه الثّلاثُ سنوات، ما هي العورة فيهم عِند الذّكر؟

- قال:" وعورة ابن سبع إلى عشرٍ الفرجان" فلو طفل عنده 8 سنين مثلاً ذهب إلى المسجد ليصلي بشورت يكشف فخذه فصلاته صحيحة لأنّه دون العشرِ سنوات، عورته الفرجان فقط القبل والدبر.

طيّب، الحُرّة المُميِّزة التي سنّها من سبع سنين إلى البلوغ عرفنَا أنّ عورتها ما بين السُّرةِ إلى الرّكبة، طيّب، ما حُكم عورة الحرة البالغة؟

قال:"والحُرّة البالغة كُلُّها عورة في الصّلاة إلاّ وجهها" أُنظر إلى دقّة العِبارة، "والحُرّة البالغة" خرج بذلك الأمة، لأنّ الأمة عورتُها ما بين السّرة والرّكبة، " البالغة" خرج به المُميزة؛ لأنّ المُميّزة عرفنا أنّ عورتها ما بين السُّرة والرُّكبة، "كُلّها عور" يعني الجسد كلّه عورة، " في الصّلاة" وأمّا في النظر فحكم آخر؛ سيأتي في باب النكاح إن شاء الله عند الحنابلة=سترُ الجسدِ كلّه واجِب،سترُ الوجهِ واجِب عند الحنابلة في النّظر وليس في الصّلاة.

قال: "كُلُّها عورة في الصلاة إلاّ وجهها" فقط، فعلى المذهب لا تصِحُّ صلاةُ المرأة لو كشفت كفّيها، يعني مثلًا واحدة تُصلّي ساترِة للجسد كلّه؛ لابسة خمار وكلّ شيء، لكن كفّيها مكشوفتان، نقول عِند الحنابلة الصّلاة باطِلة.

طبعًا هذا المعتمد، هناك قول آخر في المذهب؛ وهو قول الجُمهور، بأنّ الوجه والكفين ليسا من العورة في الصلاة، وطبعًا وهذا مُعظم النّساء تأخذ بِه، ويسع النساء الأخذ بهذا القول، وكلامنا فقط في توضيح معتمد المذهب. بل عندنا قول؛ اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهُ الله-؛ وهو مذهب الحنفية أنّه حتى القدمين ليستا بعورة في الصلاة؛ يعني ظاهر القدمين تسترهما، لكن لو...كما تعلم زمانًا النِّساء؛ وهذا مُهم لتفهم كيف كانت طبيعة الأمور، موضوع القفّاز والجورب في الرّجلين لم يكن كلّ النّاس يلبسونهم، أصلًا النّاس كانوا فقراء، حتّى النبي -عليه الصّلاة والسّلام- قال: " أو لِكُلِّكُم ثوبان ؟" يعني هل كلّ أحد يجد ثوبين يلبسهُما؟! النّاس كانوا فقراء جدّا، يعني إذا كنت تملك ثوبًا واحدًا تكون ذا عيشة مقبولة، ولهذا رجلٌ لما ذهب يريد أن يتزوّج وطلب منه النبي -صلى الله عليه وسلم- المهر، فقال: لا أجِد؛ ليس لدي سوى ثوب واحد، إن أعطيته إيّاها أصبحت بدون لبس، فماذا أفعل يعني؟ قال:" زوجتك بما معك من القرآن"

فتصوّر إذن الحال، ليس عنده جورب، وعندها قفّاز، هذا كان لا يتوفّر لكثيرٍ من النّاس! ولهذا لمّا قال النّبي -عليهِ الصّلاة والسّلام-:" أنّ أُزرَة المسلم إلى نصف ساقه" لما سمعت أم سلمة -رضي الله عنها- هذا قالت:" إذن تنكشف أقدامهن" -النساء يعني، يعني ماذا يصنع النساء إذا كان الإزار إلى نصف ساقه؟ فماذا تفعل المرأة؟ لأنّها ليست من عادتها لبس الجورب من تحت، فقال: "إذن يرخينه شبرا" فقالت:" تنكشف أقدامهن"، فقال: "يرخينه ذراعًا ولا يزدن"

فلاحظ هنا أن المرأة ستستُر رجلها؛ رجليها -يعني القدمين- بالثّوب الذي تلبسه، بالعباية أو بالدِّرع الذي هو القميص الذي تلبسه، في هذه الحالة، قد تسجُد فينكشف باطن قدمِها، فالحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة قالو: الصلاة صحيحة، لكن الجمهور يقولون: لا، يجب ستر القدمين في الصلاة.

إذن عندنا 3 أقوال:

- **الجمهور:** يقولون الوجه والكفين يجوز كشفهما،
- **معتمد مذهب الحنابلة:** الوجه فقط
- **قول الحنفية واختيار ابن تيمية من الحنابِلة:** وصوّبه لا صحّحه، يعني قال هُو الصّواب المرداوي في الإنصاف؛ أنّه حتى القدمين ليستا من العورة، وطبعا هذا يقال من باب إعذار الناس والتوسعة على النّاس، لأنّ مثل هذه المسائل تخفى عن الكثير من الناس
- لمّا نذهب إلى الحرم مثلًا، ستجِد كثيرًا من النِّساء من الباكستان والهنود وأمثال هؤلاء؛ أصلاً المذهب الشائع عندهم حنفي، فتجد أن معظم النساء يصلين والقدمين منكشفتين، فلا تذهبي وتنكري عليها وتقولين صلاتك باطلة، لا! هي آخذةٌ بمذهبٍ مُعتبر يعني، وهذا المذهب هو الشائع في بلادها. أو امرأة استفتت وقيل لها، أفتاها عالِم بأنّ صلاتها صحيحة، نعم، المسألة فيها خِلاف، لكن يجب أن نفهم أقوال العُلماء ونعرِف كلّ قول في هذه المسائل وهي مهمّة، التي يكثُر دورانها وتشتدُّ الحاجة إلى معرفة الخِلاف فيها.

"والحُرّة البالغة كُلّها عورة في الصلاة إلاّ وجهها. وشُرط في فرض الرجل البالغ"

الرّجل! هنا ثلاث مسائل: فرض، رجل، بالغ. يعني كلامنا الآن في الفرض وليس في النافلة، والمصلِّي رجل وليس صبيًا، بل رجل ليس أنثى ولا خُنثى ولا صبي، بل هُو رجل بالِغ.

" وشُرط في فرض الرجل البالغ، سترُ أحدِ عاتِقيه بشيء من اللّباس" يعني أيضًا الحنابلة؛ وهذه من مُفردات المذهب، أوجبوا على الرّجل في الفرض فقط، والرّجل البالغ فقط، أن يستر ما بين السّرة والرّكبة مع ستر أحد عاتِقيه، **والعاتِق** هُو = موضع الرِّداء من الرّجل، ما بين المنكبِ والعُنق. فلا بُدّ أن يستُر ؛ لاحِظ أنّه يقول:" أحدِ عاتِقيه"الذي هو موضع الرِّداء، أحد العاتِقين ولا يلزم الاثنين. " بشيء من اللّباس" ، بشيءٍ من اللّباس= يعني ولو كان شفافًا، ولو كان يصِفُ لون البشرة لأنها ليست عورة نظر، ولهذا لو أنّه وضع شيئا شفافا في هذا المكان = **العاتِق**؛ يكشف لون البشرة لكن ستر جميع العاتِق، أحد العاتِقين يعني، فصلاتُه صحيحة.

هنا يمكن أن يأتي سؤال عن حُكم الصلاة في الفانِلة الحمّالة؟ المشهورة عند المصريين، المعروف أنّهم يحبّون الفانِلة الحمّالة، فالرّجل مادام في البيت يلبس الفانِلة الحمّالة، كثير جدّا، وفي البالكونة مثلًا، وفي بعض الأحيان في الشّارع. فالرّجل يُريد الصّلاة، هل تصحُّ صلاة الرّجل في الفانِلة الحمّالة يا شيخ؟

إذا سألتني عن مذهب الجمهور: نعم، وعند الحنابلة: لا تصح الفريضة، لكن النافلة تصح، لماذا؟ لأن هذه الحمَّالة لم تستر جميع العاتِق بل سترت جُزءًا من العاتِق، - العاتِق يسميه المصريون الكتف-، لم تستر الكتِف كلّه، فلا تصح الفريضة إنّما النافلة تصح.

المسالة التالية وردت أثناء إجابة الأسئلة

سترُ العورَة يكونُ من جميعِ الجِهات إلّا من الأسفل، ماذا يقول الفقهاء: لو أنّ رجلاً يركع وجَيبُ قميصِهِ واسع، مش لابس حاجة تحت القميص، نحن قلنا الناس زمان فقراء ماعندهمش حاجة، لابس قميص بس يعني جلابية بس، وجيبها: فتحة الصدر دي واسعة:

- فلما ركع -يرى هو -يعني هو اللي شايف عورته؛ مش لابس تحت الجلابية: **صلاته باطلة**، لو شايفها من فوق،
- طب لو لحيته طويلة فغطت جيبه، فلما ركع مش شايف حاجة؛ اللحية ساترة: **الصلاة صحيحة**،
- طب من أسفل بقى لو حد كده مثلاً في الركوع والسجود لو حد نزل تحت هايشوف، لأ: **الصلاة صحيحة**،

لا يلزمُك أن تسترها من أسفل، الستر يكون من جميع الجهات إلا من أسفل. وهذه مسألة مهمة، فتُذكر فيه، ألحقوها بموضعها.

**

ثم انتقل إلى مسألة مهمة، قال: "ومن صلّى في مغصوب أو حرير عالما ذاكرًا لم تصح " وهذا أيضا من مفردات المذهب، "مَنْ صلّى"، "مَنْ" هذه: ذكر أو أُنثى، مَن: للعموم، "صلّى في مغصوب" يعني في مكان مغصوب: أرض مغصوبة أخذها قهرا بغير حق، استولى عليها بغير حق، أو في ثوب مغصوب -غصب ثوبا ولبسه- فصلاته باطلة لا تصح صلاتُه، إذا كان "عالما" بالغصب وعالما بالتحريم، "وذاكرا" وليس ناسيا، لأنه ممكن ينسى بأنّ هذا الثوب مغصوب، فتصح صلاته إذا كان ناسيا. "عالما": يعني خرج به الجاهل- جهل بالتحريم أو جهل بالغصب، و "ذاكراً": خرج به الناسي. "أو حرير" طبعًا حرير هنا المراد به الذكر، لأن "مَن" هنا للعموم في المغصوب أمّا في الحرير فليست للعموم لأن الأنثى تصلي في الحرير بلا إشكال، مراده في "الحرير": يعني صلّى الذكر في الحرير ، ولهذا عبارته فيها نوع قصور لأن "من" ستجعلها عامة في مسألة وخاصة في مسألة؛ في المغصوب: عامة للذكر والأنثى، في الحرير: خاصة بالذكور، أما الإناث فيصلين في الحرير بلا إشكال، ولهذا قال: "من صلى في مغصوب أو حرير" والمراد بالحرير هنا يعني صلّى الذكر -حتى لو كان صبي لأن الحرير حرام على البالغ و غيرِ البالغ من الذكور.

"أو حرير عالماً" أنه حرير وعالماً أنه حرام، و"ذاكرا" وليس ناسيا فصلاته أيضا باطلة.

وهذه المسألة من المسائل الكبيرة في أصول الفقه في أن النهي يقتضي الفساد ، في كتب الأصول والحنابلة لهم حوارات كبيرة مع الجمهور في كتب الأصول وفي كتب الفروع ويُفردونها بالأخذ والرّد لأن طبعا المسألة من مفردات المذهب، والجمهور يصححون الصلاة، وأقوال بقي وحُكي الإجماع على الصحة والحنابلة يقولون: ليس هُنالك إجماع، والباقِلاني حكى إجماعات وردوا عليه، والغزالي حكى ووردوا عليه، والموضوع كبير جدا ولن يكفي الوقت لنقول فيهِ شيئًا، لكن هذا هو المذهب: أن الصلاة في الأرض المغصوبة وفي الثوب المغصوب وفي الثوب المحرم -حتى لو كان حريرا مثلا بالنسبة للرجال- باطلة.

يأتي لك أحد المعاصرين يقول لك: يعني أنتم يا حنابلة تقولون الصلاة في الثوب المحرم باطلة؟ نقول: نعم، نقول طيّب، إذًا صلاة المُسبِل باطلة على المذهب الحنبلي! من أين لك بهذا الكلام!! قال لك: الإسبال حرام وأنتم تقولون إن الصلاة في الثوب المحرَّم باطلة، طيّب بالله عليك هل هذا يرضي ربّنا! طيّب أنت قل: هذا اختياري. كما تشاء! لكن لا تقل إن الحنابلة يبطلون الصلاة في الثوب الـ... صلاة المسبل! من أين أتيت بهذا؟ يقول لك: لأن الحنابلة يقولون الصلاة في الثوب المحرم باطلة، طيّب نحن لا نقول أنّ الإسبال حرام! هذه التركيبة ليست موجودة عندنا. نحن نقول إن الإسبال لغير خيلاء مكروه وعندنا قول إنه جائز أيضًا، فطالما أنه ليس للخيلاء فليس بحرام وبالتالي الصلاة صحيحة. فلا تُلزِمنا برأيك، وتركّب لنا تركيبة ليست موجودة عند المذهب، وتقول: إنّ الصّلاة باطلة عند الحنابلة! الحنابِلة لا يبطلون الصلاة في الثوب الذي فيه إسبال لأنهم أصلا لا يحرمون الإسبال إلا إذا كان لخيلاء -هذا تنبيه على الهامش.

يقول- رحمه الله- "ومن صلى في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح. ويُصلّي عريانا مع غصب وفي حرير لعدمٍ ولا يُعيد وفي نجسٍ لعدمٍ ويعيد" ويصلي الإنسان عريانًا مع غصب ولا يعيد ويصلي في حرير لعدم ولا يعيد، المغصوب حرام والحرير حرام على الذكور، الاثنان حرام. وعرفنا أن الصلاة إذا كُنتَ عالِمًا ذاكرًا لا تصِحّ فيهما، وكان المصلي في الحرير ذكرا، المغصوب حرام لماذا؟ لحق من؟ لحقِ الله أم لحق العبد؟ حرام لحق العبد، لأنه مش حرام في نفسه يعني مثلا هذا الثوب من قطن أو كتان أو من صوف ليس حرامًا في الشّرع، الحُرمة هنا طارئة عليه لأنه مغصوب، ليس حقّك، هذا حق إنسان آخر، إذًا التحريم في الغصب لأنه حق العبد.

التحريم في الحرير لأنه حق الله، الله تعالى هو الذي حرم الحرير على الذكور، هذا ليس حق شخص آخر، إذًا هناك فرق بين الغصب وبين الحرير، المغصوب حرام لحق العبد؛ الذي غصبتَ منه، والحرير حرام لحق الله.

نأتي لفرض مسألة أنّ شخص ليس عنده إلا ثوب مغصوب أو ليس عندهُ إلّا ثوب حرير، يعني رجُل ليس عندهُ إلّا ثوب حرير؛ أو ذكر يعني حتّى لو كان ليس بالغًا ليس عندهُ إلّا ثوبُ حرير وشخص آخر رجل أو امرأة ليس عنده إلا ثوب مغصوب، وحان وقت الصلاة ولا يملك مالا لشراء ثوب آخر، يعني ليس هنالك بديل؛ إما أن يصلي عُرياناً أو يصلي في ثوب مغصوب أو الحرير، ماذا يفعل؟ قال:" يُصلّي عريانا مع غصب" لأن المغصوب حق العبد وليس لك أن تستعمله مطلقا. الله تعالى يعفو عنك في الصّلاة عريانا لأننا قلنا إن ستر العورة يسقط مع العجز، فأنتَ غير قادِر على ستر العورة إلّا بثوبٍ ليس من حقّك أن تلبسه، فحينئذ نُسقِطُ هذا، ونقول: صَلِّ عريانا مع غصب. لماذا؟ لأنّ المغصوب لا يُباح استعمالُه مُطلقًا في أيّ حالة من الأحوال. وفي الحرير؟ لا، في الحرير هو حق الله تعالى، والله تعالى أباح لك الحرير في أحوال، الحرير حرام نعم، لكن في بعض الأحوال يُباح، يُباح للحاجة وللضرورة وفي الحرب وعند الحكّة مثلاً، وعدة أسباب ذكرها العلماء في إباحة لُبس الحرير.

إذًا الحرير عُهِد شرعا إباحة استعماله في بعض الأحوال عند الحاجة، فالأمر فيه أخف وهو لحق الله -عزّ وجل-، فحينئذ نُقدِّم ستر العورة ونقول استر عورتك وصلِّ في الحرير إذا لم تجد غيره إذا:" يُصلّي عريانا مع غصب، وفي حرير" يعني يُصلّي في الحرير ولا يُصلّي عُرياناً لعدمٍ" يعني لعدمِ ثوبٍ آخر يلبسُه،" ولا يعيد" الذي صلى عرياناً لأنه ليس عنده إلا مغصوب؛ لن يعيد الصلاة، والذي صلى في الحرير لعدم غيره لن يعيد الصلاة.

طيّب نأتي لمسألةٍ ثانية. قال "وفي نجس لعدمٍ ويعيد" يعني شخص ليس عنده إلا ثوب نجس وليس عنده ثوبٌ آخر، وليس عندهُ ما يطهر به النجاسة، كأن يكون محبوسا -عافانا الله وإياكم- وليس عنده ماء، الماء مقطوع عنده في الزّنزانة، والثوب مُتنجّس، فماذا يفعل هذا الرّجل؟ ودخل وقتُ الصّلاة، هل يترك الصلاة؟ لا يوجد شيء اسمهُ تترك الصّلاة! أنتَ تُصلّي على أيّ حال، ليس هُناك في الشّرع أن تتركَ الصّلاة، والفقهاء قالوا: لو أنّ جسدك كلّه مُعطّل، لا تعرف كيف تُحرّك لسانك، يعني في الأصل تُصلّي قائمًا، فإن لم تستطع فقاعِدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع حتّى لو مُستلقي أو تُومِئ برأسك، كلّ شيء مُتعطِّل، شخص عندهُ شلل رُباعي -والعياذُ بالله- لكن عقلُه موجود، نقول لهُ: صلِّ بنيّتك وحرّك لسانك، طيّب لساني لا يتحرّك؟ انوِ القراءة بقلبك، ليس هُناك شيء اسمه تسقط الصّلاة، امحُها من قاموسك! لأنّه للأسف الشّديد كثير من النّاس لا يُبالي بهذا، أوّل ما يمرض أو يحصل لهُ شيء = يُطنِّش الصّلاة، يا أخي! حرام عليك، اتّقِ الله! الصّلاة أعظم فريضة في الدّين، لا تسقُط عنك أبدًا مادام فيك عقل، صلِّ على حالك، الله تعالى يقول: {اتّقوا الله ما استطعتُم}، ثوبك نجِس، بدنك نجِس، لا تعرف كيف تستقبل القِبلة كلّ هذه الأمور تسقط إذا لم يكن عِندك بديل، لكن لا بُدّ أن تُصلي، حتّى أنّنا ذكرنا صلاة فاقِد الطهورَين، لا ماء ولا تُراب ولا أيّ شيء! يُصلّي أيضًا.

فهُنا يقول:" يُصلّي في نجسٍ" يعني ثوب متنجّس وليس نجِس العين، لأنّه وكان ثوب نجِس العين كجلد خِنزير مثلًا فعِندنا يُصلّي عُرياناً كما قال في المُبدِع ولا يُعيد. لكن هُنا يُصلّي في نجِس؛ يعني مُتنجّس، يعني ثوب مثلًا عليه بول، عليهِ غائِط، عليهِ دم كثير وهكذا.

" ويُصلّي في نجسٍ لعدم" لأنّه لا يجِد إلّا هذا المُتنجِّس "ويُعيد" لكن لماذا؟ لماذا يُعيد؟

أنتم في المسألة السّابقة قلتم لا يعيد، يُصلّي عريانا مع غصب ولا يعيد، يصلي في حرير لعدم ولا يعيد، في النجس قلتم يعيد لماذا؟ وهذه من المسائل القليلة جدا التي نلزم فيها بإعادة الصلاة، يعني لا يكاد يُحصِّل الإنسان مسألة إلا هذه المسألة، حتى فاقد الطهورين قلنا لا يعيد.

هنا تقولون يعيد، لماذا ألزمتموه بالإعادة وألزمتموه بالصلاة في النّجس؟ لماذا إذن لم ينتظر؟ أولا: لا يستطيع أن ينتظر؛ لازم يصلي في الوقت؛ طيّب لماذا يعيد؟ قالوا: لأنه قادر على اجتناب النّجاسة في الجملة، هو كان ممكن يصلي من غير نجاسة أصلا، يعني ليس في الثوب النجس أصلًا، ولكنّنا قدمنا... إحنا عندنا تعارض شرطين: شرط ستر العورة وشرط طهارة الثوب يعني فيه شرطين متعارضين؛ من شروط الصلاة الطهارة من النجاسة ومن شروط الصلاة ستر العورة، فعندي تعارض أصلي عريان فأترك ستر العورة، أو أصلي وأنا لابس ثيابي النّجسة فأترك الطهارة من النجاسة؟ فعندي تعارض فقدّمنا ستر العورة على اجتناب النجاسة ليه؟ لأن ستر العورة أهم من النجاسة عند التزاحم بينهما. فإذا زال المزَاحِم بوجود ثوب طاهر بعد ذلك؛ فلا بُدّ من الإعادة لاستدراك ذلك الخلل الذي فات. وده غير المحبوس في مكان نجس، الذي حُبس في مكان نجس يصلي ولا يعيد لأنه عاجز عن الانتقال إلى مكان آخر.

إذًا يصلي في ثوب نجس لعدم ويعيد، وقُدّم شرط ستر العورة لأنه أهم من شرط اجتناب النجاسة، لأن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة إنما اجتناب النجاسة ليس واجبا إلا في الصلاة، ولأن ستر العورة متعلّق بحق آدمي لأن الإنسان يعني يستحي أن يكشف عورته إنما اجتناب النجاسة متعلقٌ بحق الله تعالى، وحق الله تعالى مبني على المسامحة إنما

حق العبد إنّما مبني على المشاحّة؛ فلهذا كان ستر العورة أهم. وحينئذ نقول البس الثوب النجس وصلّ وبعد ذلك إذا وُجد ثوب طاهر تعيد هذه الصلاة.

ثم قال: "يحرم على الذكور لا الإناث لُبس منسوج ومُمَوَّهٍ بذهب أو فضة ولُبس ما كلّه أو غالبه حرير وبياح ما سُدّيَ بحرير وأُلحم بغيره أو كان الحرير أو غيره في الظهور سيّان" وسيّان يعني مرفوعة مع أن الأولى أن يقول سِيَّين لكن هكذا في النسخة، يعني يمكن في كل النّسخ، حتى إنّ المحقق يقول: هكذا في النسخ الخطيّة، وحتى الشروح لم أجد فيها سِيَّين يعني؛ عموما نعلّق على المسألة.

ركز في دقة عبارة المؤلف -رحمه الله-، قال "ويحرم على الذكور" ولم يقُل على الرِّجال قال على الذكور، ونحن قلنا أن العلماء إذا قالوا رجل فيعنون البالغ، وإذا قالوا امرأة فيعنون البالغة، إذا قالوا أنثى يشمل البالِغة وغير البالِغة، إذا قالوا ذكر يشمل البالغ وغير البالغ، فالصّبي اللّي عنده 10 سنين و 7 سنين؛ يعني المميّز ده اسمه ذكر وليس اسمه رجل، البنت التي عندها 10 سنين وليست بالغة اسمها أنثى وليس اسمها امرأة، طيّب.

هنا يقول يحرم على الذكور لبس المنسوج من الذهب والفضة وكذلك الحرير، يعني أنتَ تُريد القول أنّ الصبي الذي يبلغ 7 سنين حرام يلبس حرير؟ نعم حرام. طيّب، إزاي وهو أصلاً غير مكلّف؟ نقول: التحريم في حق وليّه، يحرُم أن يُلبس الإنسان ولده الصغير ما كان حرام على الرجال، ولهذا لا يجوز أن تحلّي الطفل الصغير الذّكر بالذهب والفضة إلا ما أُبيح للرّجل مثل خاتم الفِضّة، يعني ينفع تلبّس ابنك سلسلة من فضة؟ لا ما ينفعش، ينفع تلبس ابنك حلق؟ زي ما يعملوا في بعض البلاد في مصر وحتى في غير مصر؛ في الصعيد وبعض الأرياف يُلبسون الذّكر؛ الطفل الصغير حلقةً في أذنه، هذا لا يجوز. طبعا الطفل غير مكلف، مَن المُكلَّف؟ وليُّه، أبوه أو المسؤول عنه يعني.

ف"يُحرَم على الذكور لا الإناث"، أما الإناث فيباح لهن. طب باقي عندنا قسم إلّي هو الخُنثى لا ذكر ولا أنثى هذا أيضا يحرم عليه، فيحرُم على الذّكر والخُنثى لا الإناث. وشمل ذلك الكافر؛ فيحرُمُ على المسلم والكافر، ولهذا لا يجوز أن تبيع ثوب حرير لرجل كافر يلبسه، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. إيه بقي الذي يحرم على الذكور لا الإناث؟ قال:" لُبس منسوج ومُمَوَّهٍ بذهب أو فضة" المنسوج: اللّي هو خيوط يعني؛ خيوط من الذهب أو من الفضة، أو مُموَّهة بماء الذهب والفضة؛ وُضِعت في الذهب والفضة حتى اكتسبت باللون الذهبي والفضة،" لُبس منسوج ومُمَوَّهٍ"، **التمويه** يعني أنك تذيب الذهب والفضة ويلقى في هذا المذاب ثوب وإناء وأشياء فتكتسب من لونها، "ويُحرَم على الذكور لا الإناث لُبس منسوج ومُمَوَّهٍ بذهب أو فضة" هذا أو هذا. لكن في كلام المؤلِّف قصور -رحمه الله- لماذا؟ لأنه لا يحرُم إلا إذا كان لو عُرِض هذا المُمَوَّه بالذهب والفضة على النار حصل منه شيء، ركِّز! فإذا استحال لون الذهب والفضة؛ يعني تغير لون الذهب والفضة – أي تغير لونُ الذّهب والفِضّة – ولم يتحصل منه شيء بعرضه على النار فهو مباح، تزول علة التحريم، انتبه! يحرم لبس المنسوج بالذهب والفضة وكذلك المُموَّه بالذهب والفضة على الذكور، لكن إذا استحال لونه – أي تغيّر لونُه – ولم يحصل بعرضه على النار شيء من الذهب والفضة فليس حراما، أي لو أنك أخذت الثوب ووضعته على الذهب أو الفضة ولم ينزل منه ماء ذهب وفضة، أي لا يتحلل منه شيء من الذّهب والفِضّة، أو لا يسيل منه شيء، لا يتحصل منه شيء بعرضه على النار، فليس محرما، وهذا يعلن به حكم البِشت – المصريين لا يعرفونه لكن أهل الخليج يعرفونه – وهو العباءة التي يلبسُها الرجال في الخليج، أحيانا يا إخوة بل كثيرا تكون هذه المنطقة – تم وصفها بالفيديو= عِند الصّدر – وكذلك عند الأكمام من الذهب، وتصنع ويوضع فيها ذهب فعلا سواء أكانت تصنع في فرنسا أو غيرها، ولكنها فعلا فيها ذهب، وأحيانا يكون لونا فقط ولكن هذا قليل، فلا يجوز للرجل أن يلبس هذا إذا كان يتحصل منه شيء بعرضه على النار، وهذا هو الغالب أنّه يتحصل منه شيء بعرضه على النار. "ويُحرَم على الذكور لا الإناث لُبس منسوج ومُمَوَّهٍ بذهب أو فضة"، أي قبل استحالته فإن استحال لونه -يعني تغيّر- ولم يحصل بعرضه على النار شيء فليس محرما.

طبعًا هذا الإطلاق أيضًا مستثنى منه أشياء ستأتينا في باب زكاة الحلي إن شاء الله، وهي الخوذة والمِغفر والجوشن وما إلى ذلك يباح من الذهب والفضة، (نسينا الشاي والشاي برد وباليد اليمين، عشان لو حدّ دخل علينا حد دلوقتي يقولك برضه: اشرب باليمين يا عمي الحاج.) قال:" ولُبس ما كلّه أو غالبه حرير"، يعني ويحرُمُ لُبس ما كُلُّه: أي لبس شيء من الثياب، كلُّه: أي كل هذا الشّيء حرير - حرير خالص – حرام على الذكور، طبعا المراد بالحرير يا إخوة هو الحرير الطبيعي الذي يأتي من دود القز وهذا أمر مهم والحمد لله أني تذكرتُه. الاصطلاحات الشرعية تُفهم على معهود لسان العرب وقت نزول التشريع – ركزوا يا إخوة فهذا الكلام مهم جدا – نحن لا نُفسِّر المصطلحات الشرعية بالمعاني الحادثة التي لم يعهد حمل الكلام عليها وقت نزول القرآن الكريم، بل حتى المعاني الاصطلاحية – اصطلاحات العلماء – إذا اختلفت عن المصطلحات الشرعية فلا تُفسَّر بها المصطلحات الشرعية، وهذا الكلام طويل جدا لكنني أعطيك اختصارا مهما. فمثلا الآن يُسمّى بعض المنسوجات بالحرير، يُقال إنّها حرير وهِي حرير صِناعي وليس حريرا طبيعيًا، فهل نقول هي حرير فتكون حرام؟ لا ليست حراما، الحرام هو الحرير الذي عُهِد عند العرب أن يسمى حريرا، وهو المأخوذ من دود القزّ، هذا هو الحرير المحرم على الذكور، إنما ثوب أنت أسميته حريرا – اصطلحت أن تسميه حريرا – وليس هو الحرير الذي كان العرب يُسمّونه حريرا فليس حريرا محرما، ولهذا الحرير الاصطناعي حلال. كذلك مسألة مهمة جدا وهي مسألة التصوير تدخل في كلامنا الآن، التصوير الذي نزل الشرع بتحريمه هو التمثال والمصنوع باليد وقيس عليه الرسم، أما الصور الفوتوغرافية فليست صورا في كلام العرب لا يعرفها العرب أصلا، وبالتالي لا يصِّح أن تستدل على تحريمها بالنّص على تحريم التصوير، لك أن تستدل بالقياس وليس بالنص، أي لك أن تقول: لا فرق، وتحرم وإن كان هذا ضعيفا والصحيح أنه ليس محرما، لكننا نتكلم عن مسلك علمي، كمسلك علمي ليس لك أن تحتجّ بتحريم التصوير الفوتوغرافي بنصوص فيها الصورة بلسان الشرع، لأن الصورة في لسان الشرع، ليس هي الصور الفوتوغرافية، هي ليست موجودة أصلا في زمان التشريع، دي حصلت من مئة سنة ولا حاجة، يعني مِن نحوِ مائةِ سنة. فلا يجوز لك أن تحرمها بالنص، وإنما لكَ أن تسلك مسلك القياس. فإمّا أن تجمعَ بينهُما وإمّا أن تُفرِّق بينهُما ولا تقول بالتّحريم، وهذا هو الّذي نُفتي بِه، وهذا الذي أفتى بِه ابن بدران من أصحابِنا الحنابِلة، وأفتى بِه الشّيخ مُحمد بِخيت المُطيعي من الحنفية، والكلامُ فيها كثير.

على كل حال هذه المسألة مهمة ولا ينفع أن نقول مثلا: وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه، السيارة هنا تفهمها هنا على أنها السيارة التي تركب؛ عند المصريين: عربية، وفي الخليج يسمونها هكذا: سيارة، هذه ليست هي السيارة (التي وردت) في سورة يوسف، فمهم أن تفهم المصطلحات الشرعية على معهود لسان العرب عند نزول الوحي، وإلا وقعت في ضلال مبين، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره" تقول لي: الذرة والنواة والإلكترونيات! هذا اسمه ضلال. أن تفسر الذرة في قوله تعالى: "إن الله لا يظلم مثقال ذرة" بالذرة المكتشفة حديثاً فأنت بذلك تُخَرِّف، أنت الآن تكذب على الله عز وجل. واحد بأه عاوز يعمل سبق علمي: "والقرآن تكلم عن الذرة قبل ..." يا بني اتق الله، القرآن ليس كتاب فيزياء، القرآن لم ينزل لأجل هذا العبث، الذرة ... أنت تريد أن تقول إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم يفهموا الذرة، وقعدنا ألف وأربعمائة سنة لا نعرف مراد الله تعالى من الذرة حتى اكتشفها الناس في زماننا، ما هذا التخريف! فالذرة ليست هي ما سمينها الآن 'ذرَّة'، وهكذا... وهذا باب مهم.

قال: "ولبس ما كله" يعني لبس شيء كله حرير طبيعي، و"كله" يعني خالص ليس معه شيء آخر، "أو غالبه حرير" يعني يحرم لبس ما نُسج فيه مع الحرير شيء آخر لكن الغالب هو الحرير يعني أكثره الحرير، والمراد بالأكثر هنا يعني ظهوراً فالعبرة بالرؤية والظهور وليس بالوزن، لو كان مثلا وزن الحرير في الثوب أثقل وزنا من وزن القطن فلا عبرة لهذا، العبرة في الظهور والرؤية، فإذا كان الحرير أكثر ظهورا ورؤية فهو محرم، طيب إذا كان سواء؟ هو يقول لك: ما "غالبه حرير" لو كان الحرير وغيره سواء: ليس الحرير أكثر ظهورا ورؤية فلا تحريم. حتى لو زاد وزنا؛ كما قال الشيخ منصور رحمه الله في شرح المنتهى، "أو كان حرير وغيره في الظهور سيان"، طبعا قول المؤلف هنا: "لُبس"، وليس فقط اللبس: يحرم لبسه ويحرم

افتراشه إلا إذا كان تحت حائل صفيق فيُكره، ويحرم الاستناد إليه وتعليقه وسدن الجدر به إلا الكعبة المشرفة بالإجماع، ويباح من الحرير أشياء لم يذكرها المؤلف هنا، لكن ذكروها في غيره من الكتب، فيُرجع إليها في موضعها.

قال- ذكر شيئا مختصراً: "ويباح ما سُدِّيَ بالحرير وألحم بغيره أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان"، نحن أخذنا: "أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان" لكن نسيت أنا "ما سُدِّيَ بالحرير وألحم بغيره"، ما معنى ‹سُدِّيَ وأُلْحِمَ› هذه؟ انظر، نحن عندنا في أي ثوب منسوج خطوط طول وعندنا خطوط عرض، أي ثوب ينسج يكون فيه خطوط تُمَدُّ طولا وخطوط تُمد عرضا، فعندي: سَدَىَ الثوب ولَحمة الثوب، وفي لغة: لُحمة بالضم- وبعضهم غَلَّطها، لكن دعنا نقول ‹لَحمة الثوب›، سدى الثوب هو الذي يُمد طولا في النسج، خطوط الطول اسمها سدى، والذي وُضِعَ عرضا اسمه لحمة الثوب، ما يُنسج عرضا، فهو يقول لك لو أن عندي ثوبا سُدِّيَ بحرير: كان سداه حريرا: خطوط الطول، ولحمته: خطوط العرض غير الحرير من قطن وكتان وصوف وما إلى ذلك، فإنه مباح. لكن هذا بشرط أن يكون الحرير مستترا وغير الحرير هو الظاهر.

ثم انتقل إلى الشرط السابع فقال: "السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة"، طولنا والله مع أن كان نفسي نجري لكن لا يهون علىَ أسيبكم من غير ما أوضح لكم أشياءً كثيرة. الله المستعان. اجتناب النجاسة في بدن المصلي وفي ثوبه وفي بقعته: هو المكان الذي يصلي عليه، لابد من هذه الثلاثة، مع القدرة فإنه لو عجز فإنه يسقط عنه ذلك، وعرفنا النجاسة. قالوا: "مع القدرة" أي إذا قدر على تطهير بدنه أو ثوبه أو بقعته فهذا واجب عليه ولا تصح صلاته إلا بذلك، وإذا لم يقدر فعلى التفصيل الذي ذكرناه: يتيمم عن نجاسة البدن ويجفف النجاسة في الثوب أو يحكه ما أمكنه ذلك، قال: "فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت" فإن حبس الإنسان في بقعة يعني مكان نجس كزنزانة مثلا في أرضها نجاسة ولا يستطيع الخروج، "وصلى صحت" يعني صحت صلاته، "لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه" يعني إن كانت النجاسة رطبة -يعني فيها بلل- فلو باشرها بيديه وجبهته وركبتيه عند السجود فستتعدى النجاسة إلى بدنه، ونحن لا نريد أن نُوَسِّع النجاسة، فحينئذ سيصلي قائما، ولما يجيء ليركع عادي، أما لما يجيء يسجد بأه -السجود ستنزل على الأرض ولو نزلت على الأرض ستنجس هذه النجاسة يديك وجبهتك وأنفك وركبتيك، فماذا تفعل؟ قال هنا لا تسجد حتى لا تتعدى النجاسة فـ"يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه"، يميل قدر ما يقدر "ويجلس على قدميه" يعني لا يجلس على ركبتيه وإنما يجلس على قدميه حتى لا تتعدى النجاسة.

"وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلى على طاهر طرفة متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا: صحت." ما معنى هذا الكلام؟ يقول لك أنك لابد أن تجتنب النجاسة في ثوبك وفي بدنك وفي بقعتك، طيب واحد يصلي فمست ثيابه – أو إمراة مثلا – ثيابها نازلة على الأرض طويلة فمست ثيابها مست ثيابا أخرى نجسة على الأرض، هي ليست واقفة على النجاسة، إنما الثوب مس ثوبا آخر على الأرض، هي المرأة واقفة ومحل وقوفها ليس به نجاسة، لكن الثوب نازل طويل على الأرض ومس ثيابا أخرى نجسة، " أو حائطا لم يستند إليه" خد بالك! أنت ليس حاملا للنجاسة، ولا مستند إليها ولا مستتبعها، وإنما فقط الثياب مست ثيابا نجسة، لأنه لا يجوز لك أن تحمل نجاسة في الصلاة، ولهذا لو أن الإنسان صلى وفيه جيبه قارورة نجسة فصلاته باطلة، لكن هنا لا يوجد لا حمل ولا اعتماد ولا استناد ولا أي شيء، أنت مجرد أنه مست ثيابك ثياباً أخرى بها نجاسة، "أو حائطا لم يستند إليه" ثيابه مست الحائط وهو ليس مستندا إليه، فُهِم من كلامه أنه لو كان مستندا إلى الحائط هكذا- واقف ساند عليه- والحائط نجس فصلاته لا تصح، لأنه كالبقعة حينئذ. إذن:

- المسألة الأولى: إن مس ثوبه ثوبا نجسا فصلاته صحيحة،
- المسألة الثانية: وإن مس حائطا لم يستند إليه فصلاته صحيح، وإن استند إليه فصلاته غير صحيحة.
- المسألة الثالثة "أو صلي على طاهرٍ طرفه متنجس"، خد بالك: ***بقعتك التي تشترط لها الطهارة هي موضع قيامك وسجودك***، لكن أنا واقف على سجاد في الغرفة مثلاً، موضع قيامي في الصلاة وسجودي طاهر وطرف

السجاد اللي بعيد اللي أنا لن أَصِلَ له أصلاً في الصلاة ولا سأمسه ولا سأباشره- هذا **الطرف البعيد فيه نجاسة: فالصلاة صحيحة**، "أو صلى على طاهرٍ طرفه متنجس" حتى لو تحرك بحركتك مفيش مشكلة لأنك لست مُسْتَتْبِعَاً له.

قال: "أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعاً: صحت" أو سقطت عليه النجاسة: وأنت بتصلي كده سقطت عليك نجاسة فزالت -يعني مثلاً حاجة نجسة كده جافة تعلقت بك- حيوان مثلاً تعلق بك فأزلته أو زال سريعاً، أو كان مثلاً... الطاقية هذه نزلت عليها نقطة نجاسة فأنت رحت خالع الطاقية كده ورميتها فوراً؛ خلعت الطاقية أو الغترة أو ما إلى ذلك -طبعاً هنا مفيش كشف عورة مفيش مشكلة. "فزالت أو أزالها سريعاً" فصلاته صحيحة لأن هذا مما يُعفَى عنه، ولهذا يفهم يا جماعة أنه **لو لم يزلها سريعاً فصلاته باطلة**. قال: "فزالت أو أزالها سريعاً" فإن لم تُزَل سريعاً فصلاته باطلة حتى لو جَهِل.

قال: "وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال أو نسيها ثم عَلِم" إذن يبقى شرطها أن تزيلها سريعاً، وهذه مسألة مهمة ذكرها الشيخ منصور رحمه الله وتحصل كثير جداً.

مثال: واحدة بتصلي في البيت فجاءت بنتها الصغيرة أو جاء ابنها الصغير وعامل حمام متنجس وتعلق بها -مسك كده في ثيابها أو تعلقت بها وهي متنجسة، ماينفعش تشيلها وماينفعش تستتبعها كدة لأنها لو تحركت كدة ستتحرك بحركتها طيب ماذا تفعل؟ تزيله/تزيلها سريعاً. طيب لو هو مسك فيها وشبط (تَعَلَّق)، وكل ما تزيلها تيجي عليها وماسكاها أو تعلقت فيها! إذا كان هكذا فالصلاة لا تصح. ولهذا قال: "وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال، أو نسيها ثم علم".

- وهذه مسألة من المسائل المهمة: معتمد المذهب: **إذا نَسِي النجاسةَ حتى انتهي من الصلاة ثم تذكر بعد الصلاة فصلاته غير صحيحة.**
- والقول الثاني في المذهب أنه **يُعفى عن الجهل والنسيان**، فإذا علم بعد الصلاة أنه كان فيها نجاسة أو تذكر بعد أن كان ناسياً فصلاته صحيحة.
- لكن معتمد المذهب **أنها لا تصح لأن الشروط لا تسقط عمداً**. نحن نقول إن شروط الصلاة لا تسقط عمداً **ولا سهواً ولا جهلاً**، فهي مثل الطهارة -طهارة الحدث- كما أن الصلاة لا تصح لو صليت مُحدثاً ناسياً فكذلك لا تصح إذا صليت متنجساً أو عليك نجاسة ناسياً.

طيب يُورَدُ علينا هنا حديث... طبعاً هذه هي الرواية الثانية في المذهب: الصِحَّة. وقال في الإنصاف: "اختارها أكثر المتأخرين" **واختيار الموفق وشيخ الاسلام -رحمهم الله جميعاً-وجماعات من أصحابنا** لكن على معتمد المذهب لا تصح.

فيُورَدُ على معتمد المذهب: {أن النبي عليه الصلاة والسلام **صلى فخلع نعليه في الصلاة، فخلع الصحابة نعالهم، فقال بعد الصلاة: "ما بالكم خلعتم نعالكم؟" قالوا: "رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا"، فقال:** "أتاني جبريلٌ فأخبرني أنَّ فيهما أذىً" أو قال "قذراً"، فهذا يدل على أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يعلم، ثم لمّا عَلِمَ خلع نعليه وأكمل صلاته. إذن لو جهل الإنسان النجاسة فصلاته صحيحة، وإلا لاستأنف النبي عليه الصلاة والسلام يعني لابتدأ الصلاة من جديد}. نقول: لأ، هذا مش حُجة عليه. لماذا؟

- **لأنه ليس متعيناً أنه نجاسة**. تقول أذى، فالأذى يطلق على ما هو أعم من النجاسة، فالقذر المخاط والبزاق والمني: هذه ليست نجاسات، وهي أذى وقذر يتنزه عنه فيحتمل أن يكون شيئاً من ذلك،
- **ويحتمل أيضاً أن تكون هذه النجاسة قد جاءت في الحال** فأعلمه جبريل، فأزالها النبي صلى الله عليه وسلم. نحن قلنا الآن: إن أصابته -أي في الحال- فأزالها سريعاً. وتكون هذه من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام أن جبريل

يكلمه في الصلاة، فأعلمه جبريل أن الآن وقعت عليك نجاسة وهو يصلي في الخلاء فيمكن أن يكون أي شيء تعرض له.

يعني هناك احتمالات تجعلنا لا نستطيع أنْ نجزم أنَّ هذا النص متعين في هذا المعني: إنَّ فيه نجاسة وبدأ الصلاة وعليه نجاسة وكان لا يعلمها ثم علمها، وحينئذ نُغَلِّبُ الأصلَ وهو أن الشروط لا تسقط مع النسيان ولا مع الجهل.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى مسألة مهمة وهي **الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها** فقال: "ولا تصح الصلاة في ..." وبدأ **يعدُّ هذا**. (ثم توقف الشيخ ليأخذ برأي المتابعين هل يطيل وقت هذا الدرس أم يسرع في الشرح)

أنا والله كان نفسي أخلص الباب ده والباب اللي بعده كمان ولكن ساعة ونص دلوقتي فهل أتوقف؟ وللا نسرع ربع ساعة ونجري شوية ما رأيكم؟ أنا الآن استشيركم. نعمل تصويت: هل نكمل باب شرط الصلاة وأسرع في الشرح أم أتوقف؟ واحد بيقول لي قبل ما أسألكم الاستفتاء: أطلنا اليوم يا مولانا !أطلنا لكن أنتم قاعدين في البيت وأنا قاعد في البيت ويعني أنت تلاقيك قاعد على السرير مفيش مشكلة!! يعني عاوز تنام نام وكمل بكرة. أنا عندي استعداد أقعد معاكم ساعة تاني ماعنديش مشكلة، فإن كان الاخوة عندهم استعداد ونكمل: يللا نكمل مفيش مشكلة. ولو عاوزين نتوقف ولن ازيد على عشرين دقيقة بأي حال من الأحوال، تحبوا نكمل؟ شايف معظم الناس بتقول أكمل، وفيه أخت قالت نتوقف وكله بيقول أكمل وانطلق وبتاع، يللا ننطلق ......يللا.

بسم الله، قال: "لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام وأَسْطِحةُ هذه مثلُها، ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها إلا إذا لم يبقى وراءه شيء"، حلو الكلام ده، طبعاً **هذا كله من مفردات المذهب**. كل المسألة دي وما فيها من مفردات المذهب.

الشيخ مرعي يقول -رحمه الله- مجملاً هذه المسائل:"قد أبطلوا الصلاةَ في مواضعَ تسعٍ، فخذ تعدادها واستمع: غصب -هذه أول واحدة، وحمامٍ -الثاني، خلا- الثالث، ومجزرة -أربعة، مزبلة، محجةٍ، ومقبرة، معاطنٍ وجوف كعبةٍ يلي في الفرض هذا مذهب ابن حنبلِ" رضي الله عنه- فيقول لك: لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا تصح الصلاة أيضاً في المقبرة، وهذه من مفردات المذهب. فواحد يقول لك: إذن لا تصح الصلاة في المساجد التي فيها قبور عند الحنابلة، نقول له: غلط. نحن نتكلم على معتمد المذهب، غلط، لماذا؟ **لأن هذا ليست مقبرة. فالمقبرة عندنا ثلاثة قبور فأكثر**، فإذا كان قبر وقبرين لا يَضُر، وكذلك ما دُفِن ببيته ليس مقبرة، ولهذا لم يكن عندنا إشكال في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم وفيه ثلاثة قبور، مدفون فيه ثلاثة:

- سيد الخلق عليه الصلاة والسلام
- وأبو بكر رضي الله عنه
- وعمر رضي الله عنه

ثلاث قبور أهو وبنصلي عادي! لأن هذا في دار النبي صلي الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها فلا يضر. ينصون على هذا، أصحابنا ينصون على هذا: "لا يضر قبر ولا قبران ولا ما دفن بداره"، "لا يضر" يعني لا يبطل الصلاة. وهذه مسألة منفصلة عن حكم بناء المسجد على قبر فهذا حرام؛ حرام أن تأتي إلى مقبرة وتبني مسجد، إنما الصلاة صحيحة حيث لم تكن مقبرة: يعني ثلاث قبور فأكثر. وحينئذ تكون الصلاة في مسجد فيه قبر -يعني واحد مدفون- صحيحة على المذاهب الأربعة ولا علاقة لهذا بالحكم: حكم بناء مساجد على القبور وحكم إدخال القبر في المسجد فهذه مسألة أخري منفكة يذكرونها في الجنائز ويذكرونها في الوقف. فلا تخلط، هذا لأن الحنابلة يجعلون العلة هنا تعبدية فلا قياس فيها ولا يعقل معناها أصلاً. أما من جعل العلة سد ذريعة الشرك -وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية- فإنه سيقول النهي عن

الصلاة في القبور من أجل سد هذه الذريعة فلا فرق بين قبر ولا اثنين ولا ثلاثة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ووافقه كثير من المعاصرين وعادي أن المسألة خلافية وعادي. لكن نحن نُفَهِّمكم معتمد المذهب لتفصل بين الأمور وتعرف هذا قول من وهذا قول من.

"وكذا المقبرة والمجزرة -مكان الذبح يعني- والمزبلة -وهو مرمى النجاسات والكُناسات والزبالة، والحُش" وهو موضع قضاء الحاجة أي الخلاءِ وسماه مرعي (الخلا) وهو موضع قضاء الحاجة، لكن انتبه يُمنع من الصلاة داخل بابه ولا فرق بين موضع قضاء الحاجة... (توقف الشيخ ليرد ثانية على من يقول إنه يشرب باليسار)

المهم يا إخوان: **الحُش لا تصح الصلاة فيه**، ما هو الحش؟ **موضع قضاء الحاجة**، فماذا قالوا؟ انتبه لهذه المسألة: قالوا- انتبه لهذه المسألة- قالوا: "**فيمنع من الصلاة داخل بابه، ولا فرق بين موضع الكنيف وغيره**"، لا فرق يعني كل ما كان داخل باب ما نسميه الآن حمَّام أي الحُش أو موضع قضاء الحاجة كل لا تصح الصلاة فيه، "وأعطان الإبل" وتسمى أيضا معاطِن، والأعطان جمع عَطَن والمعاطِن جمع مَعطِن، فما هي أعطان الإبل؟ **ما تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، طبعا طاهرة كانت أو نجسة**، لأننا نحن أصلا نقول إن بول الإبل وروث الإبل طاهر، فليس له علاقة بالنجاسة، "وقارعة الطريق" قارعة الطريق **وهو محل قرع الأقدام على الطريق، وهو الطريق المسلوك الذي يسلكه الناس**، فلا ينفع أن تأتي وتصلي في الشارع هكذا والناس يمشون فيه، مكان مشي الناس يعني، لكن قالوا: تصح الصلاة في طريق الأبيات القليلة؛ ليس مسلوكا وكذلك ما علا عن جادة المارة يَمنة أو يسرة.

فقوله: "قارعة الطريق" يحترز به عن الطريق الذي فيه مشي قليل؛ لا يعد مما يُقرع كثيرا؛ لأن لا طريق يخلو منه المشي طبعا. قال: "والحمَّام"، الحمام هو غير الحُش، نحن الآن في اصطلاحنا نسمي (الحُش=الحمام)، لا، الحمَّام في اصطلاح الفقهاء -وكذلك في لسان الشرع- **هو موضع استعمال الحميم** وهو الماء الحار= أي الحمامات العامة قديما وحديثا يكون الناس يدخلون يغتسلون فيها ويشبهها الآن حمامات السباحة والبِرَك؛ برك السباحة هذه، فلا تصح الصلاة في الحمام. وهذا فيه حديث رواه الترمذي و قال: "ليس إسناده بالقوي"، و جاء آثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- تُؤيد هذا الحديث، و شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة أطال النَّفَس جداً في هذه المسألة -ذكرتُها في شرح الروض المُربع، و ذكر أن : "قول الترمذي: 'ليس إسناده بالقوي' لا يعني أننا لا نأخذ بهذا الحديث" و أن هناك فرقاً -باختصار أعطيكم معنى الكلام يعني: أن قولنا إن هذا الحديث ضعيف شيء، والأخذ بما دل عليه الحديث شيء آخر، قالوا -وذكرنا: "أن الكلام في الحديث تصحيحا و تضعيفا شيء و الاحتجاج به شيء آخر"، و هذا منهج الأئمة و الفقهاء، و ارجع لشرح العمدة في هذه المسألة سوف تسعد و تفرح بحاجات كثيرة جدا تُفْهِمُك الفرق بين *منهج الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية و الإمام أحمد بن حنبل و أئمة الفقه كلهم* وبين *منهج بعض المعاصرين الذين يخلطون و لا يفهمون* .

قال -رحمه الله: "وأَسْطِحَةُ هذه مثلُها"، **السطح هو الهواء**. ليس الدور الأخير، لا، السطح هو الهواء كله؛ فوق الأرض إلى السماء هذا كله اسمه سطح، وعندنا قاعدة: **أن الهواء تابع للقرار**، فلا يجوز لك أن تصلي في سطح الحمام، ولا سطح الحش ولا سطح المجزرة ولا سطح المزبلة ولا سطح المقبرة...، أسطحتها مثلها إلى السماء، ليس الدور الأول ولا الثاني... إلى السماء.

"ولا يصح الفرض" الفرض فقط، أما كل ما سبق ذكره فرض ونفل، طبعا هناك استثناءات يعني نعدي عليها الآن لم يذكرها المؤلف ولا يتسع لها الوقت فنتركها.

قال: "ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها" أي مكان حجر إسماعيل، هو ليس حجر إسماعيل هو حجر يعني، هذا الحجر من الكعبة فلا تصح الفريضة والفرض فقط في الكعبة -يعني داخل بناء الكعبة قديما، عندما كنت أشرح في مصر

كنت أقول لهم: لا تصح الفريضة في الكعبة، يفكرون: لا تصح الفريضة في المسجد الحرام، شوف المصيبة السوداء! يا جماعة ‹في الكعبة› يعني داخل بناء الكعبة المشرفة ليس في المسجد الحرام، "لا يصح الفرض في الكعبة و الحِجْر منها"، فلا تصح الفريضة داخل الحجر ،"ولا على ظهرها" يعني ظهر بناء الكعبة؛ يعني أن تقف على سطح بناء الكعبة -ليس الدور الثاني و الثالث في الحرم هذا ليس له علاقة، هذا الصلاة فيه صحيحة بلا إشكال، "إلا إذا لم يبق وراءه شيء منها" يعني بأن وقف على منتهاها -أي منتهى بناء الكعبة- بحيث لا يبقى وراءه شيء منها -أي من الكعبة، أو وقف خارج الكعبة و سجد داخل الكعبة فلا إشكال في هذا، "ويصح النذر فيها و عليها" يصح أن تنذر الصلاة -صلاة منذورة- و إن كانت واجبة لكنها ليست فريضة بأصل الشرع، "فيها" يعني في الكعبة و"عليها" يعني على ظهر الكعبة، بل "وكذا النفل" يصح في الكعبة و فوقها "بل يسن فيها".

الشرط الثامن: "الثامن استقبال القبلة مع القدرة"، القبلة هي الكعبة المشرفة، مع القدرة فيسقط عن عجز فإن لم يجد ...

استقبال القبلة يا جماعة له حالتان:

- أن تستقبل عين الكعبة وهذا فرض من أمكنه معاينة الكعبة، أو أن يُخبر عنها بيقين،
- وأما من كان بعيدا لا يمكنه معاينة الكعبة فالفرض أن يستقبل جهتها، إذا كانت القبلة جهة المشرق فليس لازما أن يصيب عينها، المهم أن يكون في جهة الشرق أو في جهة الغرب.
    - مثلا هنا في قطر القبلة عندنا جهة الغرب لأن مكة غرب بالنسبة لقطر، قطر شرق الكعبة.
    - بالنسبة لمصر فالقبلة في مصر جنوب شرق، يعني انظر من أين تشرق الشمس إلى جهة الجنوب، وهكذا تختلف باختلاف البلاد،
    - يعني مثلا في المدينة النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن **شَرِّقوا أو غَرِّبُوا**"، لأن مكة جنوب بالنسبة للمدينة. طبعا هذا يختلف باختلاف الأماكن يعني، المهم أن تستقبل الجهة إذا كنت بعيدا، فلو حصل انحراف يسير؛ يسير يمنة أو يسرة فهو معفوٌ عنه.

قال: "فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد"، إذا لم يجد الإنسان من يتيقن أن الكعبة في هذه الجهة فإنه يجتهد، طبعا ‹الاجتهاد› لها صور كثيرة بمطالع الشمس و القمر و مطالع النجوم و الرياح و الجبال... أشياء كثيرة ذكروها في الكتب المطولة وفيها علم كامل في هذا الباب، فإذا لم يمكنه الخبر بيقين -يقلد عالما يخبره بيقين- فإنه يجتهد و يصلي، "فإن أخطأ فلا إعادة" لأنه ليس عنده من يقلده واجتهد وأخطأ، فإذا لم يمكنه شيء فإنه يصلي ولا إعادة لأنه عجز عن الاجتهاد والتقليد، طبعا هذا الكلام في السفر، المؤلف هنا اختصر المسألة جداً و أنا أضيف مسألة مهمة، أنه **لا اجتهاد في الحَضَر**؛ في البلد لا يجوز لك أن تجتهد في القِبْلة بل تقلد المحاريب التي في المساجد أو تسأل من يخبرك، **فإن صليت في الحضر بدون سؤال فصلاتك باطلة لو أخطأت**، لكن أن تقول اجتهدت! لا اجتهاد في الحضر، انزل، الناس تنزل في فنادق أو يذهب إلى صديقه في البيت ومكسوف أن يسأله عن القبلة. كيف! نقول الصلاة باطلة إذا أخطأت، يجب أن تسأل! الحضر ليس محلا للاجتهاد، الاجتهاد هذا في السفر.

"التاسع: النية" آخر شرط والحمد لله، "التاسع: النية، ولا تسقط بحال" نحن طبعا ذكرنا... نحن سنحيلكم الآن على ما ذكرنا في باب الطهارة؛ ذكرنا أحكام النية بالتفصيل فارجعوا إليها، "ولا تسقط بحال" لأن محلها القلب، كيف تسقط؟ يعني ممكن ألا تقدر أن تستقبل القبلة؛ ممكن تنسي؛ ممكن تعجز عن الطهارة؛ لكن النية لا تسقط بحال. والنبي عليه الصلاة والسلام قال: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**"، قال: "ومحلها القلب"، وقد سبق هذا، "وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشرطها الإسلام والعقل والتمييز" كل هذا الكلام شرحناه في الطهارة.

"وزمنها أول العبادة أو قبيلها بيسير"، حلوة المسألة هذه: زمن النية أول العبادة؛ أول العبادة يعني: بأن تُكَبِّر عقب النية مباشرة -كما قال البهوتي و عثمان وغيرهم، وهذا سهل كل الناس يفعلون ذلك، ليس مع التكبير؛ ليس المراد أن تبسط النية على التكبير -على أجزاء التكبير- بل تنوي وبعدها مباشرة تقول: "الله اكبر"؛ هذا هو أول العبادة، "أو قبيلها" يعني قبلها بزمن يسير بشرط أن يكون في الوقت، فإن كان قبلها مثلا بدقيقة وبعدين الوقت دخل لا تصح، لابد أن يكون الوقت قد دخل ثم تنوي، يستثني من هذا الصوم، فإن الصوم يصح بِنِيَّةٍ من أول الليل. قال: "والأفضل قَرْنُها بالتكبير" وذكرنا الآن صفة قرنها بالتكبير بأن يكون التكبير عقب النية مباشرة.

"وشُرِطَ -مع نية الصلاة- تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو وتر أو راتبة وإلا أجزأته نية الصلاة"،

هذه مسألة مهمة: الصلاة فيها نيتان:

- نية أصل الصلاة.
- ونية عين هذه الصلاة: أي الصلاة المعينة كالفرائض والرواتب، والوتر، فلابد أن تنوي أنك تصلي الظهر لا يصح أن تنوي الصلاة أربع ركعات؛ طب الأربع ركعات دول إيه؟ ظهر ولا عصر ولا راتبة فلابد أن تنوي عين الصلاة -أي الصلاة المعينة من ظهر أو عصر أو وتر أو راتبة.

"وإلا أجزأته نية الصلاة": أي وإن لم تكن الصلاة معينة بأن تصلي مثلا ركعتين لله -ركعتين مطلقتين هكذا- فلا بأس بأن تنوي للصلاة فقط، وتجزئك لأنه ليست معينة، أما الوتر والراتبة والفرائض لابد من التعيين.

قال: "ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضاً" يعني أنت تصلي الآن الظهر لا يشترط أن تقول أداء، أو بعد الوقت لا يشترط أن تقول قضاءً، الظهر فقط، هذا يكفيك، لا يشترط تعيين كونها "حاضرة أو قضاء أو فرضا" لأنك إن قلت: ’نويت أن أصلي الظهر‘ يغنيك عن قولك فرضاً لأن الظهر لا تكون إلا فرضا، "وتشترط نية الإمامة للإمام والإئتمام للمأموم" وهذه <u>**مسألة مهمة جدا**</u> جدا جدا! **عندنا (الحنابلة) وعند الجمهور لابد أن ينوي الإمام أنه إمام وأن ينوي المأموم أنه مأموم من أول الصلاة،** فلا يصح أن يبدأ الإنسان منفردا ثم يأتي واحد يصلي معه فيغير نيته في الصلاة إلى إمام -لا يصح- لابد من أول الصلاة، والمأموم ينوي أنه مأموم من أول الصلاة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"،** لا يصح أن تختلف نيتك عن نية الإمام، هذا بالنسبة للصلوات: لا يصح أن تصلي ظهر خلف عصر، وأيضا الإمامة أو الجماعة تنبني عليها أحكام كثيرة، تسقط أشياء وتجب أشياء، ولا يَفْرِقُ بين الإمام والمأمون إلا النية.

قال: "وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة" يصح أن ينوي الإمام مفارقة الجماعة، وأن ينوي المأموم مفارقة الجماعة إذا طرأ عليه عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كمرض وحاجةٍ إلى قضاء حاجة، ونحو ذلك من مسائل يأتي ذكرها بالتفصيل في باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة، فأما إذا لم يكن عذر فلا يصح -يأثم إذا نوى المفارقة، وشَرَطَ في الإقناع أن يكون سيستفيد بالمفارقة تعجيل حصول ما يريده، فإن كان لا يستفِيد التعجيل فلا يصح له أن ينوي المفارقة،

قال: "ويقرأ مأمومٌ فَارَقَ في قيامٍ أو يُكمِل" يعني إذا فارق المأموم الجماعة ونوى الانفراد لعذر -كتطويل الإمام تطويلا شديدا مثلا، فإن كان قد قرأ الفاتحة يركع -خلاص- ويكمل، وإذا لم يكن قد قرأ الفاتحة فإنه يقرأ ثم يركع أو يكمل على قراءة إمامه، فإن كان الامام مثلا قد قرأ (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا جاءه مرض لا يستطيع أن يكمل، فله أن يفارق ويكمل من أول (اهدنا الصراط المستقيم) يكمل على قراءة إمامه، وبعد الفاتحة له الركوع في الحال؛ إذا كان قد قرأ الفاتحة أو قرأ إمامه الفاتحة يركع في الحال، يعني إذا قرأ الإمام فقراءته قراءه للمأموم.

قال: "ومن أحرم بفرض" خلاص باقي مسألتين ونخلص ... شوية صغيرة، عشرين دقيقه معذرة، "ومن أحرم بفرض" كصلاة الظهر مثلا، "ثم قلبه نفلا صحَّ إنْ اتسع الوقت وإلا لم يصح وبطل فرضه" شخص أحرم بفرض كصلاة الظهر مثلا وهو في الظهر وهو يقول: "الله أكبر" كده واقف يصلي الظهر قلبها إلى نافلة، نحن قلنا الفرض فيه نيتان: نية أصل الصلاة ونية كونها ظهرا، فهو سيبطل كونها ظهرا فيبقى له أصل نية الصلاة، يقول: يصح أن يقلبه نفلا بشرط أن يتسع الوقت لإنهاء النافلة ثم إنهاء الفريضة كاملة، فإن لم يتسع الوقت -حتى لو كان الوقت المختار في العصر والعشاء- فلا يصح هذا، لا يصح أن تقلب النية لأن الوقت لا يتسع -والفريضة مقدمة- وإلا لم يصح هذا القلب، وبطل فرضه لأنه قلب النية فبطل الفرض. وعليك الآن أن تستأنف الفريضة فورا، ولا يصح قلبها إلى نافلة، فشرط الصحة أن يتسع الوقت للنافلة ثم الفريضة وهذا من حيث الصحة، طيب ما الحكم في هذا القلب إذا اتسع الوقت؟ قالوا: "يُكره قلب الفريضة إلى نافلة إلا لغرض صحيح" فمثلا كان يصلي منفردا الظهر فأقيمت الصلاة في الجماعة فيقلبها إلى نافلة ثم يدخل مع الجماعة ليحوز فضيلة الجماعة، فهذا لغرض صحيح فلا كراهة في ذلك.

بهذا نكون قد انتهينا ولله الحمد من شروط الصلاة ونقف عند كتاب الصلاة. وأنتم في حلٍ: إن شئتم انصرفتم وإن شئتم تابعتم معنا إجابه الأسئلة، أنا سأمكث معكم لإجابة الأسئلة، والله المُوَفِّق وصلي الله وسلم على نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين.

نبدأ بأسئلة برنامج الزوم... لأ خلي الزوم متأخر اليوم لأني شغال من جهاز واحد فلو خرجت من الفيس سينقطع البث المباشر، هناك مشكلة! أو لحظة واحدة سأتصرف الآن إن شاء الله سأحضر جهاز أخر وأتصرف حتى لا نخل بما عهدناه من تقديم إخواننا على برنامج الزوم. بس يا اخواننا توقفوا عن الأسئلة ارجوكم حتى لا نفعل مثل كل مرة توقفوا حتى ألحق أنا أجيب الأسئلة ولا يجري الشريط من أمامي.

س تقول من حاضت بعد الأذان يلزمها قضاء الصلاة والمجموعة إليها؟

ج هذه مسألة فيها فرق بين من طهرت في أخر الوقت فيلزمها الصلاة وما إليها ومن حاضت في أول الوقت يعني -مثلا الظهر- لا يلزمها العصر يعني العصر قد دخل وقد حاضت إنما لو حاضت العصر إنما أصلا الظهر كانت واجبه عليها.

س ما حكم قضاء الفوائت؟

ج. فرض.

س بالنسبة للمرأة التي تطهر العصر هل تصلي الظهر والعصر؟

ح. نعم، وقال وتصلي المغرب والعشاء؟ نعم وهذا قول جمهور العلماء وهو مروي عن عدد من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم.

س يا شيخ من ترك الصلاة والعياذ بالله عشرين سنة أو أكثر فكيف يقضي؟

ج يبادر بالقضاء يتوب إلى الله عز وجل ويبادر بالقضاء ما أمكنه، ويسعه أن يقلد الشافعية في عدم اشتراط الترتيب - بل الجمهور لا يشترطون الترتيب مع كثره الفوائت، حينئذ لك أن تقضي كيفما وسعك الوقت لأن الحنابلة مذهبهم ضيق جدا في هذه المسألة، فيسعك أن تقلد الجمهور ويسقط الترتيب أو ليس شرطا فتصلي الحاضرة وتجمع معها ما تستطيع من الفوائت تقليدا للشافعية والمالكية والحنفية لكن لا يجوز لك أن تترك القضاء بحال من الأحوال

ولهذا أنا عادة إذا سئلت هذا السؤال أحكي مذهب غير الحنابلة أو أحيل على من يفتي بهذا أنا عارف إن مذهب الحنابلة في هذه المسألة صعب جدا وهو اشتراط الترتيب، وابن رجب في شرح البخاري له تعليق ظريف جدا على هذه المسألة، وذكر أن في رؤيا رآها بعضهم أنه رأي فيها الإمام أحمد والإمام الشافعي، يعني ارجعوا إلى فتح الباري في هذه المسألة، لا إله إلا الله.

س الزمن بين الأذان والإقامة نصف ساعة في مسجدنا ونحن في حلقة قرآن، هل نتأهَّبُ للصلاة في هذه النصف ساعة؟

ج نعم، يعني بمجرد التأهب للصلاة والاستعداد فإنكم تحوزون فضيلة الوقت، لكن فيه مسألة مهمة، إذا كان الإنسان في حلقة علم مثلاً ولا يستطيع أن يقوم للتأهب إلى لصلاة، فالانشغال بالعلم مع جواز تأخير الصلاة يعني، وكده كده سيدرك الجماعة، **الانشغال بالعلم أفضل من الانشغال بغيره من النوافل**، فلا يفوتك فضلٌ إن شاء الله إذا كنت منشغلاً، أما إذا استطعت أن تتأهب للصلاة في أول الوقت، فهذا أولى ثم تجلس وتُكمل حلقة العلم.

أضحك الله سنك سيدنا، رفهتنا اليوم.

الله يكرمكم، أنتم اللي بترفهونا يعني، انتوا عارفين الإخوة بتوع الشاي دول.

بيقولّي: قلت إنه يحرُم كشف العورة إلا لحاجة فهل المقصود عورة النظر أم الصلاة؟

لا لا، الكلام في النظر، أما الصلاة فلا يجوز أن تكشف العورة في الصلاة إلا في المواضع التي ذكرناها كعدم الثوب، أو مثلاً إذا كان ثوب مغصوب، لكن كلامنا في عورة النظر، لا يجوز أن تكشف عورتك حتى لو كنت وحدك أو كنتَ في خلوة أو كنتَ في ظُلمة، لا يجوز، وهنا مسألة مهمة لم أذكرها في الشرح وأذكرها الآن: سترُ العورَة يكونُ من جميعِ الجِهات إلّا من الأسفل. ويا ليت الإخوة اللي بيفرّغوا يحطوها في موضعها من الشرح، كويس إني تذكّرتُها، أنبّه الآن ألحقوها بموضعها من الشرح (تم ذلك).

س بيقول لّي هل نستطيع أن نقول: إن معتمد المذهب هو المعتمد عند المتأخرين في بول الآدمي وعَذرَتِهِ المائعة أنها كسائر النجاسات؟

ج نعم، معتمد المذهب هو ما عند المتأخرين مع قوة الخلاف، ولهذا ذكر الخلاف في الإقناع والمنتهى، ومشى على قول المتقدمين والمتوسطين في زاد المُستقنع.

س لو فاتته صلاة يا شيخنا ودخل المسجد فوجدهم يصلّون الحاضرة، ماذا يصنع؟

ج دي مسألة حلوة ومهمة، بس طبعًا لأن الوقت ضيّق ماكنتش باقول كل المسائل، إذا فاتتك صلاة ودخلت المسجد ووجدتهم يصلون فعند الحنابلة لا يجوز لك أن تصلي معهم، أصلاً لا تصح صلاتك أصلاً، لأن الترتيب فرض، شرط عندنا، فتعمل إيه، صلِ، اطلع كده على جنب أو اخرج تاني من المسجد، لأن لم تُقم الصلاة وأنت في المسجد، اخرج صلِ أو في الملحق في المسجد صلِ بسرعة الفائتة وادخل معاهم، حتى لو فاتتك الجماعة، **لا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة**، لا يسقط، طب أصلي معاهم يا شيخ نافلة؟ مينفعش ماهو النافلة مينفعش دلوقتي ما هو نحن قلنا لا يصحّ النفل المطلق إذًا، طب أصلي معاهم فرض وبعدين أعيد؟ ماهو لن يصح الفرض أصلاً، الحاضر لن يصح أصلاً لابد من الترتيب.

س ذكرتم إن كشف العورة لا يجوز إلا لحاجة، فلو امرأة جالسة في البيت وحدها، هل يجب أن تستر كل جسدها إلا وجهها؟

ج إنّا لله وإنّا إليه راجعون، كويس إنك سألتِ والله، هو فيه حد في الدنيا يقول كده طيب! يعني نقول للمرأة اقعدي في البيت لوحدك البسي قفاز في البيت! أنا أعتذر لا أسخر منك والله، بس كويس إنك سألتِ، لأ، هذه هي عورة الصلاة،

- ❖ عورة الصلاة: الوجه فقط يُكشف، والجسد كله عورة إلا الوجه،
- ❖ عورة النظر للمرأة مختلفة، ما أنا لهذا نبهت في الدرس:

- ▪ فالمرأة لها عورة أمام الأجانب: الجسد كله عند الحنابلة حتى الوجه، هذا في النظر، ولهذا لو المرأة بتصلي بين الرجال لابد أن تستر وجهها،
- ▪ طيب أمام النساء: ما بين السرة والركبة،
- ▪ طيب أمام محارمها: تكشف رأسها وشعرها ورقبتها والذراعين والساقين، بس أضيق شوية مش زي النساء يعني،
- ▪ طب لو كانت لوحدها بقى، هنا فيه احتمالان للعلماء:
  - ○ احتمال وهو ظاهر قول أصحابِنا أنّ عورتها ما بين السرة والركبة لأنه هذا الحد الأدنى كالنساء يعني،
  - ○ وفي قول ثاني إنه الفرجين فقط، بس هذا قول يعني ليس قول أصحابنا، فلا...،

  يعني اقعدي في بيتك طبعًا لا تتكشّفي انكشافًا تامًا ولكن تسترين ما بين السرة والركبة على أقل تقدير،
- ▪ أما أمام الزوج: فمفيش عورة يعني.

س قول المرداوي "صوّبه" يعني اختياره؟

ج إذا قال الاصطلاح طبعًا مش واحد، لكن إذا قال: كذا كذا وهو الصحيح من المذهب، والقول الثاني: وهو الصواب، فالتصويب هنا يعتبر ترجيحه، يعني يعدُّ اختياره الشخصي، أما قوله في الصحيح من المذهب فيكون تصحيحًا للمذهب.

س ما ضابط الحرير على المذهب؟

ج هو الحرير اللي هو الحرير الطبيعي يعني مأخوذ من دود القزّ.

س الفانلة التي ليس لها كُم، تُسمّى cut، هل تصحّ الصلاة فيها؟

ج إذا كانت ساترةً لجميع العاتق، جميع يعني واصلة لحد هنا كده (ويشير الشيخ لمفصل الكتف) ماشي الصلاة صحيحة، لكن لو كان بعض العاتق مكشوفًا، أحد العاتقين يعني كلامنا في أحد العاتقين، إذا حصل ستر جميع أحد العاتقين فالصلاة صحيحة.

س إذًا على المذهب لا تصحّ الصلاة للمسبل إزاره خُيلاء؟
ج نعم، لا تصح إذا كان مسبلاً خُيلاء لا تصح لأن الإسبال لخُيلاء حرام.

س هل المميز الذي يزيل الخَلوة هو من بلغ سبعًا؟
ج نعم، المميز عندنا، كل ما تسمع كلمة مميز عند الحنابلة فالمعتمد عندهم هو من تمّ -مش بلغ- من تمَّ له سبع سنين هجريًا، وعندنا قول ثاني وهو قول الشافعية، هو من يفهم الخطاب ويردُّ الجواب ودا ممكن يكون أقل من سبعة، ست سنين أو خمس سنين أحيانًا، ودا ينبني عليه بقى هل تصح صلاته، هل تصح طهارته، إلى آخره.

س هل تجوز الصلاة في غرفة مُعلّق على جدرانها صور؟
ج صور فوتوغرافية، نعم يعني كما هو المشهور في كلمة صور عندنا، نعم تصح، لأن أصلاً الصور الفوتوغرافية ليست محرمة.

س يحرُم الاتكاء والافتراش وتعليق الحرير على الجُدُر إلا الكعبة، هل المقصود الحرير؟
ج نعم، الحرير مش الذهب، الحرير.

س هل يوجد ضابط لما يسقط بالجهل والنسيان؟
ج الشروط عندنا كلها لا تسقط بالجهل والنسيان، لا الشروط اللي هي فعل مأمور ولا التي فيها ترك محظور، خلافًا لشيخ الإسلام رحمه الله؛ حيث فرّق بين ما فيه فعل مأمور وما فيه ترك محظور.

....

س ما حكم قصد الصلاة في المسجد الذي فيه مقبرة من حيث التكليف حرام، مكروه، واجب؟
ج مقبرة أي ثلاثة قبور فأكثر لا تصح وطبعا حرام، أما قبر واحد وقبرين، أو كان بينك وبين القبر حائل كحائط وما إلى ذلك فالصلاة صحيحة، ويُكره أن يكون القبر في جهة القبلة بلا حائل، فإن كان هناك حائل فلا إكراه، أو كان القبر خلف أو يمين أو يسار فلا كراهة.

س ذكرتم أن من الحُشِّ كل ما كان وراء الباب، فكيف نسمي للوضوء في بيوتنا؟
ج تقول بسم الله وأنت على الباب ثم تدخل لكيلا تقع في المكروه بأن تسميَ في الخلاء، لأنه يكره ذكر الله تعالى في الخلاء، فاخرج وقل: بسم الله، ثم ادخل.

س شيخنا كما تعلم الحال في مصر، في صلاة الجمعة والعيد والتراويح لا تتسع المساجد للمصلين فيخرجون في الشارع؟
ج ما هي دي من الحاجات اللي للأسف الشديد الوقت ضيق، فأنا مش عارف أتوسع في الشرح، الجمعة والعيد تستثنى، أي **تصح صلاة الجمعة والعيد في الطريق، أما التراويح فلا تصح**، صلّ في مسجد آخر أو صلِّ في بيتك، لا تصح صلاة التراويح في الشارع، الشارع اللي هو....، المشكلة في مصر أن كل حاجة ماشية فيها بالفهلوة والفكاكة والكدا يعني، فييجي يقلك أنا موّقف الشارع، تيجي الناس يعترضوا: إيه انتوا بتعترضوا عالصلاة، انتوا مش عارف إيه، يا ابني دا أصلا شارع نحن قلنا ما تصليش، وفي ناس تقول نحن نتعمد فرش الشارع لكي نظهر هيبة الإسلام، ما هو الموضوع مش كدا، وعشان نغيظ النصارى الساكنين في الشارع، غِظِ النصارى بحاجة تانية أنت تُبْطل صلاتك عشان تغيظ النصارى! فلا تصح صلاة التراويح دي مينفعش تصليها في الشارع، وبعدين تحطها عالرصيف، الرصيف هو أصلا عين قارعة هو مكان المشي أصلا، لأن المكان التاني بتاع السيارات، إذن لا تصح الصلاة تراويح، إنما العيد ماشي،

الجمعة ماشي، نص عليه أصحابنا مع كلام تاني في باب الجمعة وباب العيد، هل تصح صلاة أكثر من جمعة في بلد واحد؟ فنعم تجوز عند الحاجة وكدا، والكلام دا – إن شاء الله – سنأخذه لاحقا.

س ذكرتم ذلك في شرح الروض المربع في المحاضرة رقم كم؟
ج لا أعرف رقم كم، ولكن في المحاضرات الأخيرة، كلام شيخ الإسلام في المحاضرات الأخيرة، والمرة الجاية ذكروني – إن شاء الله – إن لم أفتكر ذكروني، أقرأ لكم حاجة مهمة جدا جدا لابن تيمية، في موضوع تكفير تارك الصلاة، سنتكلم فيه المرة القادمة – إن شاء الله، فذكروني المرة الجاية كنت مجهزه النهاردة لكن الوقت لم يتسع.

س لو اثنين اجتهدوا في القبلة وكل واحد منهما خالف الآخر، هل يصلون جماعة؟
ج لا، يصلي كل واحد منهما إلى جهته ولا يتبع أحدهما الآخر.

س هل يجب تعيين عدد الركعات في النفل المطلق؟
ج لا، أنت تنوي نافلة... ممكن اثنين ممكن تزيد، لا يلزم، لأن النفل مطلق.

س هل الانحراف عن القبلة كثيرا، لكن أقل من تسعين درجة، ذكر شيخي ذلك ويقول أنه وجد في كلام الأصحاب في شرح ابن رجب عن صحيح البخاري؟
ج لا لا ...تسعين درجة إيه بس؟ دا تلاتين درجة كتير، أي لو أن القبلة شرق، لا تصلي أنت جنوب ولا شمال، أو جنوب شرق، إنما الانحراف يسير يمنة ويسرى، أي أنك متجبش زاوية كبيرة هذا هو ما يُعفى عنه، ما تقوليش مثلا القبلة الآن هذه الجهة، تروح أنت واقف كدا – تم الوصف في الفيديو فأشار الشيخ إلى الأمام ثم إلى وارب يديه إلى اليسار قليلا– لا يصح هذا، هو يعني انحراف يسير كدا يعني عشر درجات، الحاجات اللي في الإطار المعقول الذي لا يُعد إنحرافا إلى جهة أخرى.

س من بدأ منفردا، وائتُم به في أثناء الصلاة؟
ج مينفعش، لا يصح له أن يغير نيته، يصلي كما هو ولا كأنه حاجة اجت جنبه، الرجل اللي جاء جنبه دا كأنه مش شايفه أصلا، طبعا بعد الصلاة حيتخانق معه فَفَهِّمُه أنه لا يصح أن تغير نيتك إلى إمام، ودا مش قول الحنابلة بس، هو قول الجمهور خلافا للشافعية، وهو يعمل إيه؟ هو عند الشافعية يصح ائتمامه حتى لو أنت ما نويت الإمامة، فهو برضه صلاته صحيحة لو بيقلد الشافعية، وأنت رجل حنبلي ما بتغيرش نيتك واقف: بدأنا منفردين بنخلص منفردين، وأنت عارف الحاجات دي بتعمل مشاكل في المساجد بس معلش.

س يا شيخ لو فاتتني صلاة مينفعش أشد حد وأصلي معاه جماعة؟
ج لا ما تشدش حد، سيب الراجل يصلي في حاله وما يغيرش نيته، وأنت أصلا ماينفعش تخش معاه كان مؤتما ثم صار مسبوقا، تروح أنت تخليه إمام! مينفعش.

س هل صحح في الإقناع قلب نية المنفرد إماما أو مؤتم؟
ج هو الخلاف في المذهب في النافلة: أن يبدأ الإنسان متنفلا منفردا ثم ينوي الإمامة في النافلة، لحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتدأ الصلاة وكان ابن عباس كان نائما ثم قام ووقف بجانب النبي – عليه الصلاة والسلام – وهذه كانت نافلة أما الفريضة لا. فالشيخ منصور البهوتي بقا قال: دي مش دليل ولا حاجة، لا يوجد دليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان منفردا ثم نوى الإمامة في النافلة، لاحتمال أنه أُعلِمَ أن ابن عباس سيدخل

بجواره، طبعا هذا النبي – عليه الصلاة والسلام – يعني يُوحى إليه، فعندك احتمال أن الله أعلمه أن ابن عباس سيأتي ليقف جنبك يصلي مؤتما، مفيش دليل يعني، فمتحاولش معانا ماتحاولش مع الحنابلة.

من المواقف الطريفة أن هذا الحديث أُورِد على مرة، وأنا راجل حنبلي زي ما انتوا عارفين، فواحد وقفلي كدا على رأي الشيخ على جمعة طلع لي زي المسمار، و---- وابن عباس والحديث، أنا على المذهب نقوله إيه طيب؟ قلت هذا يحتمل أن جبريل أخبر النبي – عليه الصلاة والسلام – أن ابن عباس سيقف بجواره ولم أكن قد اطلعت على كلام الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله – ثم اطلعت عليه فبقيت مبسوط جدا، توارد خواطر.

س قرأت أن الإمام أحمد – رحمه الله – ضَعَّف أحاديث البسملة في الوضوء.

ج مع ذلك يا أخي والله العظيم مذهبه وجوب البسملة، ما هو الأصل يا جماعة أن موضوع تضعيف الحديث والاحتجاج بالحديث دي قصة كبيرة والجماعة المعاصرين – بعضهم – عندهم مشكلة، عندهم تصور ليس مضبوط أصلا عن المسألة دي ولذلك أنا دائما أتكلم عليها، مش عشان أحتج بالأحاديث الضعيفة كدا بإطلاق، لكن الأحاديث الضعيفة ليست مهملة، مش باطلة ومنكرة، فيه ضعيف، وفيه ضعيف جدا وفي منكر، المنكر ملناش دعوة بيه الضعيف جدا والموضوع كله ملناش دعوة فيها، ولكن الضعيف المقارب والصالح والحاجات دي لا تهدر، وفيه طرائق لأهل العلم لاستنباط وللاستدلال بها ونحن ماشيين كدا ننبه على بعض المواضع إن شاء الله.

س ممكن اسم كتاب ابن تيمية اللي حضرتك ذكرته أثناء الشرح في كون الحديث الضعيف يؤخذ به؟

ج شرح العمدة لشيخ الإسلام اين تيمية – رحمه الله، في جزء كتاب الصلاة، لما تكلم على المواضع السبعة التي لا تصح الصلاة فيها عند الحنابلة، وذكر كلام الترمذي بأنه قال بعد الحديث ليس إسناده بالقوي، فأطال البحث في هذه المسألة، وله كلام آخر في موضع آخر من شرح العمدة، وابن رجب له كلام في شرح علل الترمذي. فارجع إلى هذا الموضع وستسر إن شاء الله

خلصنا كلام الإخوة على الزوم ونرجع الآن إلى الفيس بوك. ....

س هل يجوز أن نوكل أحد في بيع أجهزة كهربائية بالتقسيط للزبائن ويشتريها الوكيل من الزبون؟

ج (علق لشيخ على عدم مناسبة السؤال لموضوع الشرح ثم أجاب) إذا كنت تعني أنك ستذهب وتشتري شيئا بأقساط، فأخذت من يشتريه لك، اشتراه أي ملكه، وبعدين باعه لك بالأقساط فلا بأس بهذا، بشرط أن يملكه أولا، وبشرط ألا يلزمك بالبيع قبل أن يملكه، بعد أن يملكه يبيعه لك بتقسيط أو بغيره لا مشكلة.

دخل إخوة يدعون لوالدي... جزاهم الله خيرا... أكرمهم الله.

وبعدين واحد بيقول لي ما فيش طلب صداقة بقى؟

فيه بقى إن شاء الله سأرسل لك طلب صداقة، أبشر. ذكرني بأخ، قصة 'بقى' بالقاف دي، واحد من كم يوم كاتب تعليق عالفيس بيتهيقلي، بيتهيقلي يعني هو عاوز يقول بتهيألي يعني من التهيؤ، طبعا هو عنده... فاهم اللغة العربية إنه يخلي كل همزة قاف، وذكرني بشخص آخر كان قاعد بيشتكي لي من واحد برضه، فبيقول لي يا شيخ فلان دا أساء إليَّ والرجل بيحكي ومنفعل جدا، وقال لي ألفاظ بذيقة أي بذيئة، وثالثهم شخص ممن يحب أن يتفاصح بالكلام كل ما أكلمه لا أتذكر مرة، عارف لما الواحد يبقى عنده لازمة في لسانه، كل ما يتكلم مش مرة آه ومرة لا، يقعد يحكي ويقول لك بيت القصيم في هذه المسألة، طبعا هي بيت القصيد بس هو سمعها غلط، فكل ما يتكلم يقعد يقلك بيت القصيم، يعني في ناس ظريفة كدا سبحان الله. سنجري قليلا في الأسئلة بقى:

س لو ترك صلاة واحدة من قرابة سنة؟ كيف يحقق الترتيب عندما يقضيها

ج هذا مشكلته مشكلة على المذهب، إن تذكر طبعا لا بد أن يصليها ويرتب، أما إذا كان متعمدا ويعلم بأن هناك صلاة فائتة وتركها، فكل السنة دي صلاته باطلة فيها عند الحنابلة ودي مشكلة والقول صعب جدا.

....

س كيف يكون قضاء أوقات فائتة غير محدودة وخاصة فترات طويلة؟

ج ما أنا قلت لك إذا علمت فلا بد أن تقضي ما فاتك.

س هل يوجد دليل لقضاء عام مضى لم يصلي فيه الإنسان؟

ج إجماع، قلت لك إجماع، والنبي - صلى الله عليه وسلم – قال: "**دين الله أحق بالقضاء**".

س هل هذا يتناسب مع يسر الإسلام؟

ج آه يتناسب مع يسر الإسلام، هو أنت تارك الصلاة متعمدا والتاني يصلي طول عمره، يبقى أنت كدا خلاص! يبقى واحد قاعد خمسين ستين سنة لا يصلي أنت تقول له خلاص! عفا الله عما سلف! كيف هذا؟ هذا ليس من العدل.

نهاية الدرس الثالث عشر